الأمم المتحدة

A/C.1/72/PV.19

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٩**

الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بحر العلوم . . . . . (العراق)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

بنود جدول الأعمال ٥٢ (ب) و ٩٠ إلى ١٠٦ (*تابع*)

مناقشات مواضيعية بشأن مواضيع محددة وعرض مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستستمع اللجنة أولا إلى إحاطة إعلامية يقدمها رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، السيد كارستن ديتلام غيير، رئيس موظفي تنسيق سياسات الفضاء الإلكتروني في وزارة الخارجية الاتحادية في برلين. وأغتنم هذه الفرصة لأرحب بحرارة بالسيد غيير في هذه الجلسة. وبعد بيانه، ستحول اللجنة اجتماعها إلى اجتماع غير رسمي، لتتيح للوفود فرصة طرح الأسئلة وإبداء التعليقات. وبعد ذلك، ستواصل اللجنة الاستماع إلى البيانات المتعلقة بالمجموعة المعنية بالأسلحة التقليدية.

أعطي الكلمة الآن للسيد غيير.

السيد غيير (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أعرب عن امتناني للدعوة إلى مخاطبة اللجنة الأولى وأن أقدم انطباعاتي عن عمل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وسوف أشير إليه باسم فريق الخبراء الحكوميين، من الآن فصاعدا.

لم يتوصل فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى توافق في الآراء حول التقرير. غير أن ذلك لم يكن بسبب عدم محاولته القيام بذلك. وعقد الفريق ما مجموعه أربع جولات من الجلسات العامة الرسمية. وقد استكملت تلك الجلسات بسلسلة من المؤتمرات الإقليمية التي عقدت في بلغراد وبرلين وداكار وتالين وأماكن أخرى، ونظمها أعضاء فريق الخبراء، وعدة جلسات إحاطة واجتماعات جانبية. وساعدت هذه الجهود مجتمعة على زيادة الشفافية بشأن عمل فريق الخبراء

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

1733952 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

الحكوميين والحصول على إسهامات المجتمع الدولي الواسع، والصناعة الخاصة، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية.

إن ولاية الفريق، كما صيغت في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٣٧، تهدف إلى تعزيز التفاهم المشترك، للتهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة لمعالجتها، والكيفية التي يمكن بها للقانون الدولي تنظيم استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات.

وقد استند الخبراء في مداولاتهم إلى أعمال أفرقة الخبراء الحكوميين السابقين، وكان هدفهم صياغة توجيه محدد إلى الدول بشأن كيفية تنفيذ التوصيات التي تضمنتها تلك التقارير السابقة. وبتلك الروح حدد فريق الخبراء الحكوميين نقاطا قيمة كثيرة تتصل بمعظم عناصر الولاية.

ولاحظ أعضاء فريق الخبراء الحكوميين، نتيجة نظرهم في الأخطار القائمة والمحتملة، زيادة مستمرة بلا هوادة في الحوادث التي تنطوي على الاستخدام الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الدول والجهات من غير الدول وجهات فاعلة وكيلة، فضلا عن انتشار القدرات الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأعربوا عن خشيتهم من احتمال استخدام قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة تتنافى مع صون السلام والأمن الدوليين، وبما يشكل انتهاكا للقانون الدولي. وساور القلق الخبراء طوال مداولات الفريق، بشأن النشاط الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يمكن أن يربك أو يضر الأداء العام لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وشملت التهديدات الأخرى التي جرى تحديدها الإجراءات التي تحدد أمن البيانات، بما في ذلك سريتها وسلامتها وتوافرها وإمكانية الحصول عليها وصحتها. وأُعرب عن القلق إزاء استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وأعرب الفريق عن قلقه أيضا إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وإجرامية أخرى.

وشهدت مناقشات فريق الخبراء الحكوميين ملاحظات مفيدة جدا بشأن كيفية المضي قدما بالمعايير والقواعد والمبادئ غير الملزمة، المتعلقة بالسلوك المسؤول للدول، والتي قدمت في تقرير عام ٢٠١٥ (انظر A/70/174) وشملت التوصيات المحددة إنشاء الهياكل ووضع السياسات والعمليات وآليات التعاون الوطنية اللازمة لتيسير النظر الدقيق في الحوادث الخطيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد الاستجابات الملائمة. وشملت المقترحات الأخرى تقييم حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو نماذج تقييم خطورة الحوادث من أجل تقييم وتقدير الحوادث في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. واقترح الخبراء إجراءات لإصدار إخطار رسمي من دولة إلى دولة أخرى بشأن الحوادث الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى إجراءات لطلب المساعدة وتقديمها.

وناقش أعضاء الفريق كيفية الاستجابة للحوادث التي تؤثر في البنية الأساسية البالغة الأهمية، وضرورة قيام الدول بالنظر في الآثار الضارة المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء العام للنظم العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الخدمات الأساسية التي تعتمد على تلك النظم. وقدم الخبراء اقتراحات أيضا بشأن كيفية منع انتشار الأدوات والتقنيات الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكيفية منع جهات من غير الدول من القيام بأنشطة ضارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وشملت التوصيات أيضا أنشطة خفية ضارة.

وفيما يتعلق ببناء الثقة، قدم الخبراء اقتراحات محددة للدول من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين

الإقليمي والدولي. وشملت تلك الاقتراحات الملموسة إرشادات بشأن تحديد جهات اتصال مناسبة، فضلا عن نماذج وإجراءات لتيسير طلبات المعلومات بين الدول بشأن الحوادث الخطيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وناقش الفريق أيضا إمكانية إنشاء مستودع لتدابير بناء الثقة وتبادل المعلومات الأقاليمية بشأن تنفيذ تلك التدابير.

وكانت هناك تعليقات عديدة مفيدة عن العلاقة بين بناء القدرات والسلام والأمن الدوليين في سياق استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشار التوجيه المقدم إلى التوعية وتعزيز التثقيف وأنشطة التدريب الفني المتصلة بالأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتبادل المعلومات، واستخدام أدوات التقييم الذاتي، وأهمية إشراك الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في مبادرات بناء القدرات. ودعا اقتراح آخر إلى دمج الجهود المبذولة لبناء القدرات في السياسات الإنمائية الوطنية كوسيلة للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وعلى الرغم من التقارب الكبير بشأن جميع هذه النقاط، بقيت في نهاية مداولات الفريق انقسامات عميقة بشأن بعض جوانب كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنتائج التي يمكن استخلاصها من مداولات الفريق، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالأعمال المقبلة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن فريق الخبراء الحكوميين في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، من الاتفاق على تقرير بتوافق الآراء في نهاية اليوم الأخير من المناقشات المقررة. وحتى بعد انتهاء الجلسة الرسمية الرابعة للفريق وبمساعدة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، وبطلب منه، واصلتُ استكشاف السبل الكفيلة بالإبقاء على العديد من العناصر الجيدة التي حددها الخبراء في عملهم. وقد استمر هذا لأسابيع. بل إني اقترحت عقد اجتماع غير رسمي استثنائي لفريق الخبراء الحكوميين، وشروطا قد يمكن بموجبها التوصل إلى توافق في الآراء. وأكدت الأغلبية الساحقة من الخبراء أنهم يستطيعون العمل على هذا الأساس. ومع ذلك، لم يلق حتى هذا موافقة الجميع.

ومن المؤسف أن العديد من النقاط الجيدة التي حددها فريق الخبراء الحكوميين في مداولات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لا يمكن ترحيلها إلى وثيقة تتم صياغتها بصورة مشتركة وتكون مقبولة عموما. وإنني على اقتناع بأن الدول الأعضاء ستجد فائدة في التوجيه المحدد الذي أُعد بشان كيفية تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين المقدمة في الأعوام ٢٠١٠ (انظر A/65/201) و ٢٠١٣ (انظر A/68/98) و ٢٠١٥ (انظر A/70/174).

والسؤال الآن هو كيفية المضي قدما من هذه النقطة. إن المناقشات التي تجري في الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق السلم والأمن الدوليين ما برحت مستمرة منذ عام ١٩٩٨. وعلى مر السنين، تم تحقيق تقدم كبير. ولم تتأثر التقارير السابقة المقدمة من أفرقة الخبراء الحكوميين من عدم وجود توافق في الآراء في عام ٢٠١٧. ومع ذلك، يجب أن ندرك أن الانقسامات العميقة لا تزال قائمة. إنها انقسامات حقيقية وراسخة ومقلقة، وستكون تسويتها أساسية من أجل تهيئة بيئة مستقرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ونحن كمجتمع دولي، لا نسدي معروفا لأنفسنا باخفاء تلك الانقسامات أو بأن نظل نتعمد الجهل بها. إن كل دولة من الدول الأعضاء لها مصلحة في استقرار الفضاء الإلكتروني، مثلما أن كل دولة ستضعفها بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المفتوحة والآمنة والمستقرة والميسرة والسلمية. وثمة حاجة إلى الإبقاء على التقدم المحرز، ومواصلة المناقشات في الأمم المتحدة وزيادة الشفافية والشمول. وتتطلب القضايا العالمية مثل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي فهما عالميا لحالة التهديدات وسبل التصدي

لها والتخفيف منها، بما في ذلك القواعد الواجبة التطبيق. ويجب السعي من أجل تحقيق هذا الفهم العالمي في الأمم المتحدة.

وربما يكون الخيار الأسهل هو ببساطة الاستمرار على منوال ما كان عليه الحال من قبل. وربما توجد حجج سليمة لعقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكوميين. لقد جُرب هذا الشكل، ولكن ليس له سجل مثالي. والسؤال المطروح هو، في جملة أمور، ما إذا كان من المفيد تطوير حجمه ليغدو هيئة مؤلفة من ٢٥ خبيرا أو ما إذا كان هذا الشكل الموسع، في الواقع، أكبر من أن يسمح حقا بالتبادل والتفاعل غير الرسمي، بينما هو في الوقت نفسه أصغر من أن يكون ممثلا للعضوية الأوسع للأمم المتحدة.

ومن خلال البحث عن بدائل، اُقترحت خيارات مختلفة. وهي تشمل فريقا عاملا مفتوح باب العضوية، ولجنة فرعية معنية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق السلم والأمن الدوليين، والتشاور مع مؤتمر نزع السلاح، وبحث المسألة مع هيئة نزع السلاح أو حتى عقد مؤتمر للدول المعنية. وتتطلب كل تلك المقترحات، وربما غيرها، دراسة متأنية.

وهناك اقتراح اجرائي في جدول أعمال هذه اللجنة يوصي بأن تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. وفي رأيي، أنه ينبغي استغلال الوقت حتى الدورة الثالثة والسبعين من أجل استكشاف سبل المضي قدما في تحديد نهج توافقي وشفاف وشامل يتيح تحقيق المزيد من التقدم الجوهري.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأعلق الجلسة الآن لإعطاء الوفود الفرصة لإجراء حوار تفاعلي بشأن الإحاطة الإعلامية التي استمعنا إليها للتو من خلال جلسة أسئلة وأجوبة غير رسمية.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٣٥.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تستأنف اللجنة الآن النظر في مجموعة الأسلحة التقليدية. ومرة أخرى أحث المتكلمين على الالتزام بالمدة الزمنية المحددة.

السيدة موتسومي (بوتسوانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، وممثل مصر باسم المجموعة الأفريقية (انظر A/C.1/72/PV.17). إلا أنني أود الإدلاء ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

إننا نعيش في عالم السلام فيه بعيد المنال، في حين تنتشر النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال أعمال العنف. وقد أثرت هذه الحالة سلبيا على الأمن والتنمية، اللذين نعتقد أنهما من الشروط الأساسية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولا يزال بلدي يشعر ببالغ القلق إزاء استخدام الأسلحة التقليدية في تأجيج النزاعات والعنف في جميع أنحاء العالم. ومن المؤسف أن يلقى حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ شخص حتفهم سنويا بسبب العنف المسلح.

وعلى الرغم من أننا نعترف بالتجارة القانونية في الأسلحة التقليدية، وبالحق السيادي للدول في تطوير الأسلحة ونقلها وحيازتها لأغراض الدفاع عن النفس، إلا أننا نؤكد على مسؤولية جميع أصحاب المصلحة عن إنفاذ تدابير المراقبة الرامية إلى حرمان الكيانات غير المشروعة في مجتمعاتنا من حيازة الأسلحة. ولا يمكن إنكار أن التكديس غير القانوني للأسلحة والأسلحة الخطيرة له عواقب كارثية على الحالة الإنسانية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية.

كما تتسبب الأسلحة والذخائر المتفجرة في إلحاق ضرر عشوائي بالمدنيين الأبرياء، وخاصة النساء والأطفال. وتتفاقم المشكلة جراء الحروب الحديثة في المناطق ذات الكثافة السكانية

العالية والمناطق المأهولة. ولذلك، فإننا نحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على أن تحقق توازنا بين الضرورة العملياتية العسكرية واحترام القانون الدولي الإنساني. ومن المؤسف أن يكون أكبر عدد من الخسائر في الأرواح من المدنيين العزل، بمن فيهم النساء والأطفال، وكثيرا ما يتم اعتبارهم مجرد أضرار تبعية، في حين يتم تجاهل العواقب الإنسانية الكاملة لهذه الأعمال.

وتكرر بوتسوانا الإعراب عن دعمها للعمل الذي يضطلع به المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ونرحب مع التقدير بتعيين فريق الخبراء الحكوميين، الذي سيتولى، في جملة أمور، دراسة التحديات المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. كما نرحب باعتماد الإعلان المتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، الذي نعتقد أنه سيقطع شوطا طويلا في زيادة الوعي بالأخطار التي تشكلها الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

وعلاوة على ذلك، تلتزم بوتسوانا بشدة بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. ولا نزال ملتزمين بمبدأها المتمثل في إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، نسترشد بخطة عمل مابوتو، التي حددت معالم حاسمة صوب تنفيذ الاتفاقية.

إن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مجال آخر يتطلب منا العمل الجماعي. في القارة الأفريقية، على سبيل المثال، الدمار الناجم عن هذه الأسلحة واضح تماما وأدت هذه الأسلحة إلى وقوع الآلاف من الضحايا والمشردين. إن بوتسوانا تؤيد تماما برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة وصكه الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. وندرك أيضا التحديات العديدة التي تؤثر على البرنامج، بما في ذلك التكنولوجيا، التي أدت إلى تعقيد وضع العلامات على الأسلحة غير المشروعة وتحديدها. وفي هذا الصدد، نرحب بالمؤتمر الاستعراضي المقبل المقرر عقده في ٢٠١٨، ويحدونا خالص الأمل في أن يسفر عن خطوات عملية تتناول بالكامل جميع المسائل التي تؤثر على برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

في الختام، تؤكد بوتسوانا من جديد التزامها ومسؤوليتها عن العمل مع الدول المؤيدة لنفس الأفكار من أجل صون السلم والأمن في جميع أنحاء العالم. وتحقيقا لهذه الغاية، في السنوات القليلة الماضية، شرعنا في عملية استعراض وسن تشريعات وإنشاء كيانات جديدة في مجالات من قبيل تحديد الأسلحة وغسل الأموال ومكافحة الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر. ويتمثل الهدف الأساسي بالنسبة لنا في مواءمة قوانيننا مع الصكوك الدولية وكفالة أهميتها وتعزيز إسهامنا في التصدي لتحديات السلام والأمن الدوليين المعاصرة والناشئة.

السيد توي (كمبوديا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن استهل كلمتي بتهنئتكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم لرئاسة اللجنة الأولى خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. ونحن على ثقة، سيدي، بأن اللجنة تحت قيادتكم القديرة ستتمكن من اختتام مداولاتها بنجاح.

تؤيد كمبوديا البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/72.PV.17) وممثل تايلند بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر A/C.1/72.PV.18).

لقد عانت كمبوديا طويلا في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٥ من الحرب الأهلية، وفي الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩ كانت الحالة في البلد غير مستقرة، وهو ما مكن نظام بول بوت من السيطرة عليه وتنفيذ أعمال التعذيب والإعدام الجماعي والعمل القسري، بينما عانى بشكل عام الشعب الكمبودي من المجاعة

والتجويع. لقد شهدنا أحولا مأساوية ودمار ناجما عن استخدام الأسلحة على نحو غير منظم وغير مبرر في مجتمعنا، الأمر الذي أدى إلى فقدان كل شيء لقيمته – حياة الإنسان والسلام والاستقرار. وفقد آلاف المزارعين والأبرياء من الرجال والنساء والأطفال أرواحهم بينما أصيب البعض بعاهات مستديمة. لجأت كمبوديا حينها إلى برنامج الأمم المتحدة لإعادة التأهيل واعتمدت تدابير لبناء الثقة، ولا سيما في ميدان الأسلحة التقليدية وإزالة الألغام وإعادة إدماج ضحايا الألغام.

إن حكومة بلدي تقدر أيما تقدير الالتزام بالصكوك والاتفاقات التي تشجع السلام. وبغية منع ومكافحة واستئصال وتهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو فعال، لا بد من إقامة أو تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وآليات تبادل المعلومات، ولا سيما آليات التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات. ولذلك فإن كمبوديا، بوصفها دولة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ملتزمة التزاما قويا بتنفيذ هذا النهج.

إن كمبوديا، إذ ترحب بالقرار ٣٥/٧١ بشأن المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية الذي اتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تعتقد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في الاعتبار أيضا الدور الرئيسي الذي يمكن أن تقوم به في تهيئة الظروف المواتية لنزع السلاح والاستفادة من القدرات المعززة للاستخبارات والمراقبة والرصد والإبلاغ عن تهريب الأسلحة والمواد المتفجرة. وكمبوديا تقدر دور الأمم المتحدة في الحفاظ على تحديث قاعدة البيانات ومساعدة الدول الأعضاء في تنظيم حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل بهدف تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا المجال.

ما فتئت كمبوديا نشطة وتنخرط بشكل بناء على جميع الجبهات لضمان تناول مسائل التجارة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية وتحويل وجهتها على النحو المناسب والتصدي لها على نحو كاف. وبالإضافة إلى الجهود التي نبذلها، من المقرر استضافة حلقة دراسية إقليمية في بنوم بنه بكمبوديا في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر للدول الأعضاء في الرابطة وتيمور – ليشتي بشأن الاتجار غير المشروع وتحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة التقليدية والذخائر الأخرى.

وندرك أن تدفق الأسلحة غير المشروعة يشكل عاملا أساسيا في إطالة أمد الصراعات وتغذية عدم الاستقرار الإقليمي وعرقلة عملية حفظ السلام وبناء السلام، وهو ما يؤدي بدوره إلى الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله. ويجب على جميع الدول الأعضاء التصدي لتلك الحالة، ويجب عليها وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها. ويجب منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحويلها من أجل تحقيق السلام والاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي. وهذا النهج هو السبيل الأفضل والوحيد للحد من المعاناة البشرية.

خلال العقدين الماضيين، ظل التطهير من الألغام على رأس الأولويات في كمبوديا. وبالتعاون مع المجتمع الدولي والجهات المانحة وبدعم منها، أصبحت معظم الأراضي الزراعية في البلد خالية الآن من الألغام. لكن لا تزال هناك بعض المناطق الريفية في كمبوديا التي يتعين تطهيرها. وقد أدرجت الحكومة الهدف ١٨ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إزالة الألغام في أهدافها الوطنية. ونظرا لتجربة كمبوديا في مجال إزالة الألغام، أنشأت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا مركزا إقليميا تابع للرابطة لمكافحة الألغام في العام الماضي في عاصمة كمبوديا، بنوم بنه، بهدف تكثيف جهودنا الإقليمية، وكذلك الانضمام لمظلة الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال إزالة الألغام. ورسالتي هنا تتمثل في وقف إنتاج الألغام لإنقاذ الأرواح.

في الختام، أود أن أؤكد مجددا أن كمبوديا تعاونت دائما مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدام الألغام المضادة للأفراد. إن السبيل إلى النهوض بنزع السلاح والتنمية على حد سواء يكمن في تعزيز الشعور بالوحدة العالمية. وما لم تتحقق الوحدة العالمية، سيظل إحراز السلام والأمن الحقيقيين أمرا بعيد المنال.

السيدة بونكونغو (بوركينا فاسو) (*تكلمت بالفرنسية*): يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا مصر وإندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية وبلدان حركة عدم الانحياز على التوالي (انظر A/C.1/72/PV.17).

يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في أجزاء كثيرة من العالم. فهذه الأسلحة تؤجج الكثير من النزاعات وتقتل بها المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية والجماعات الإرهابية الآلاف، بمن فيهم المدنيون. وعلى هذا النحو، فإنها تشكل تهديدا مباشرا لاستقرار الدول وعائقا أمام تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وفي الواقع، وفقا لمجموعة الأبحاث والمعلومات بشأن السلام والأمن، تنتشر ٨٧٥ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء العالم. ووفقا لمجموعة الأبحاث وشبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، يوجد أكثر من ٣٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة متداولة في بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء، منها أكثر من ٨ ملايين في غرب أفريقيا.

تلك الأسلحة تشكل مصدرا حقيقيا للقلق لبوركينا فاسو. ولذلك، أود أن أعرب عن تقديرنا للتصميم والإرادة السياسية لجميع الدول التي أثبتت جدوى الجهود المتعددة الأطراف لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في تحديد الأسلحة وتقليص الصراعات إلى حد كبير، وتعزيز السلام والأمن الجماعي. وترحب بوركينا فاسو باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة عام ٢٠١٤ التي تسعى إلى توفير استجابة ملائمة وجماعية لتنظيم وتوحيد عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية.

لذلك فإن جلسة اليوم تتيح فرصة لوفد بلدي للترحيب بعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في تلك المعاهدة الهامة الذي انعقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر. وقد دعا المؤتمر الأطراف الفاعلة، ولا سيما الدول، إلى تحمل المسؤولية والالتزام بتنفيذها تنفيذا كاملا وإضفاء الطابع العالمي عليها.

ونحن على ثقة بأن هذه المعاهدة، فضلا عن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، من شأنه أن يتيح تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية للصكوك الحالية في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، ولا سيما اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وسيؤدي تنفيذ هذه الصكوك المختلفة ومتابعتها في بوركينا فاسو إلى تمكين السلطات الوطنية، وهي اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والسلطة العليا لمراقبة استيراد الأسلحة واستخدامها، من كبح آفة انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها. وفي هذا الصدد، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على شراكاتهما مع بلدي في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن العواقب الإنسانية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية للألغام

المضادة للأفراد عديدة ومتنوعة. ولذلك، فإن وفد بلدي يدعو إلى الانضمام العالمي إلى معاهدة أوتاوا بغية القضاء على الألغام المضادة للأفراد، ويهيب بجميع الدول والمؤسسات ذات الصلة أن توحد جهودها لتقديم المساعدة المتعددة الأوجه إلى البلدان المتضررة من هذه الأجهزة، التي تقتل وتدمر بصورة عشوائية حياة الآلاف من الناس، لا سيما الأطفال على وجه الخصوص.

وفيما يتعلق بالذخائر العنقودية، فهي مثل الألغام المضادة للأفراد، لا تزال تعرقل الوصول، ومن ثم استخدام مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة في العديد من أنحاء العالم. وبناء على ذلك، يدعو بلدي إلى إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية أوسلو. وبالإضافة إلى ذلك، يعد البحث عن حلول دائمة للتحديات الجديدة التي برزت والناجمة عن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل تماما أمرا أساسيا للجميع. وبما أنه لا يمكن ضمان أمن الفرد إلا بضمان الأمن الجماعي، فلنوحد جهودنا لبناء مجتمعات سلمية وحماية الأجيال المقبلة من الويلات المتعلقة بانتشار الأسلحة التقليدية.

السيد الركابي (العراق): بدايةً، يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/72/PV.17).

ويدرك العراق أن التحديات الناجمة عن انتشار الأسلحة التقليدية لا تختلف عن العواقب الكارثية لأسلحة الدمار الشامل. ولذلك، يتعين علينا جميعا أن تتحمل المسؤولية وأن نبذل مزيدا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عالمية الصكوك الدولية ذات الصلة، لأن ذلك من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والأمن الدوليين.

وقد انضم العراق إلى معظم تلك الصكوك، وأحدثها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فضلا عن بروتوكولاتها الخمسة. ونحن ملتزمون بالوفاء بالتزاماتنا وبتقديم التقارير الوطنية المستكملة في الوقت المحدد. وفي هذا السياق، نقدر تقديرا كبيرا إنجازات وجهود سعادة السفير فاروخ أميل، ممثل باكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته رئيس المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

إن النمو العشوائي للاتجار غير المشروع وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكلان مصدر قلق كبير. وتمثل هذه الظاهرة خطرا شديدا على أمن الدول والشعوب. ويسفر استخدامهما عن عواقب كارثية عديدة. فتُفقد الآلاف من الأرواح، المدنية أو العسكرية، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن. ولذا يؤكد العراق مجددا مرة اخرى ضرورة مواصلة الجهود المنسقة لإعادة تنشيط برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

ومن المهم أيضا توفير المساعدة ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بما فيها بلدي، العراق. ونؤيد التبادل الطوعي للمعلومات بين الدول من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مكافحة التهديدات المختلفة. إننا ندعو الدول الأعضاء إلى التحلي بالمرونة وإبداء الإرادة السياسية لضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي الثالث، الذي سيعقد في العام المقبل.

إن العراق أحد أكثر البلدان التي تعاني من الألغام الأرضية. وقد بدأت عصابات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابية هذه المشكلة عندما زرعت الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة في مساحات كبيرة من الأراضي العراقية لمنع تقدم القوات العراقية وقتل أكبر عدد من المدنيين. ويعتبر انتشار الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب، وكذلك الذخائر العنقودية، مصدر قلق كبير لما لها من أثر سلبي على البيئة والاقتصاد.

ويؤكد العراق مجددا الدور المهم الذي تمارسه هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية الرئيسية المتعددة

الأطراف المعنية بمسائل نزع السلاح في الأمم المتحدة. ونحن نرحب باعتماد اللجنة توصيات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في نيسان/أبريل ٢٠١٧ تحت قيادة ممثل بلغاريا بصفته رئيس الفريق العامل٢ ومع ذلك، فإننا نأسف لاستمرار إخفاق تلك الهيئة في اعتماد توصيات بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي الختام، يقدر بلدي جميع الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى عالم خال من الألغام ومخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة. وفي الوقت نفسه، ندعو البلدان المانحة والمنظمات الدولية إلى التنسيق والتشاور مع حكومة العراق والكيانات العامة المعنية الأخرى لضمان تقديم المساعدة والدعم إلى المستفيدين المستهدفين. ونكرر التأكيد على أن مشكلة الألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة ومخلفات الحرب – وضحاياها – في العراق تتطلب المساعدة العاجلة من المجتمع الدولي للتخفيف من عواقبها الكارثية.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): على المجتمع الدولي ألا يدخر جهدا عندما يتعلق الأمر بالتصدي للتحديات التي يمثلها الاتجار غير المشروع وتحويل الأسلحة، لأنه يغذي عدم الاستقرار والعنف، والجنوح والجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات، ولا يؤثر هذا فقط على المستويات الأمنية في بلداننا، بل أيضا على أضعف قطاعات السكان وحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة نفسها. وبغية التصدي لتلك الآفة، تود الأرجنتين أن تؤكد ضرورة معالجة القضايا المتعلقة بالاتجار غير المنظم بالأسلحة التقليدية والحاجة إلى استكشاف أوجه التآزر بين برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وبروتوكول الأسلحة النارية.

وترحب الأرجنتين بعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والاتفاقات التي تم التوصل إليها في مجالات إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وتنفيذها. وكأحد المشاركين في معاهدة تجارة الأسلحة، أولت جمهورية الأرجنتين أهمية كبيرة لهذا الصك القانوني منذ نشأته. وتعتقد الأرجنتين أن معاهدة تجارة الأسلحة تعالج بصورة كلية وشاملة ثلاثة أبعاد ذات أهمية حيوية وهي: مسألة حقوق الإنسان، والتنمية والإنتاج، والتجارة المسؤولة في الأسلحة التقليدية. وبوضع معايير وبارامترات وقواعد مشتركة لجميع الدول عند الإذن بعمليات النقل، تُبذل الجهود لضمان الشفافية ووضع حد للاتجار والتحويلات بشكل غير مسؤول، فضلا عن انتشار الأسلحة التقليدية واستخدامها ضد المدنيين.

وفي حزيران/يونيه المقبل سيعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وستدعم الأرجنتين تماما الرئاسة الفرنسية، وهي على ثقة من أنه تحت قيادتها المقتدرة، ستصدر توصيات بشأن التقارير الوطنية، والتعاون والمساعدة، ومسألة التعقب والوسم، وإدارة المخزونات المكدسة، وتنظيم الذخائر.

أما على الصعيد المحلي، فإن الخطة الوطنية لتقييد الأسلحة النارية هي أحد الأهداف الإدارية الـ ١٠٠ للحكومة. وفي هذا الصدد، اعتمدنا، في العام الماضي، معايير إيجابية جديدة فيما يتعلق بالواردات والصادرات التجارية وعمليات نقل لأسلحة النارية على الصعيد الدولي، والمواد المخصصة لأغراض خاصة، بما في ذلك قطع الغيار والذخائر – وتحسين – توثيق تراخيص التصدير، وشهادات المستعمل النهائي وشروط النقل العابر للأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بإدارة موجودات ومخزونات الأسلحة، أنشأنا آلية لصيانة أماكن التخزين الآمنة للمواد الخاضعة للرقابة وكذلك نظام إدارة شامل للمواد الخاضعة للرقابة. ختاما، بدأت قبل ستة أشهر فقط، جولة جديدة من البرنامج الوطني للتسليم الطوعي للأسلحة النارية من أجل الحد من تداول الأسلحة في المجتمع المدني والوقاية من آثار العنف المسلح.

فيما يتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تأمل الأرجنتين، بوصفها طرفا في جميع بروتوكولاتها، في تحقيق عالمية هذه الصكوك القانونية، مع مراعاة الحاجة إلى احترام المبادئ والأغراض الإنسانية المرجوة دون أي تحفظات. علاوة على ذلك، ترى الأرجنتين أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية هي الإطار الأنسب للتفاوض بشأن صكوك جديدة فيما يخص الأسلحة الأخرى التي لم يجر بعد تنظيمها على نحو تام من وجهة نظر إنسانية، مثل نظم الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل والألغام الأخرى غير تلك المضادة للأفراد.

يتطلب ارتفاع نسبة الضحايا المدنيين نتيجة استخدام الألغام المضادة للأفراد التزاما عاجلا وغير مشروط من جميع بلدان المجتمع الدولي. ويجب أن تسود نظرة إنسانية تجاه المشاكل الناجمة عن استخدام هذه الألغام.

وفي الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، تعتبر الأرجنتين أحد المساهمين الهامين في أنشطة إزالة الألغام لأغراض إنسانية، لا سيما فيما يتعلق بالتدريب والتحقق في هذا الصدد.

وتضطلع الأرجنتين بدور نشط في تعزيز تدابير بناء الثقة، لا سيما في مجال الأسلحة التقليدية.

أما على الصعيد الدولي، فالأرجنتين عاقدة العزم على الإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال توفير الشفافية والمشاركة في الأنشطة المشتركة للمجتمع الدولي انطلاقا من الإيمان بأن المزيد من الانفتاح والشفافية فيما يتعلق بالأسلحة يبني الثقة ويعزز الاستقرار ويساعد الدول على ممارسة الاعتدال في سياساتها لنقل الأسلحة، ويوطد السلام.

السيد واينوه (نيجيريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يعيد وفد بلدي تأكيد ثقته، سيدي الرئيس، في خبرتكم وقدرتكم على توجيه مداولاتنا لتحقيق نتائج ناجحة.

تؤيد نيجيريا البيانين اللذين أدلي بهما في إطار هذه المجموعة باسم حركة بلدان عدم الانحياز ومجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.1/72/PV.17).

لقد مات الناس بدون أي داع على مر السنين جراء الأسلحة التقليدية والذخائر التي تنتج أساسا لتلبية احتياجات الدفاع والأمن للدول الوطنية والاستخدامات المشروعة الأخرى. وعانى جزء كبير من سكان العالم، بما في ذلك الكثيرون في بلدي، من العواقب المؤلمة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي هي في أيدي العصابات الإجرامية والإرهابيين والجماعات المسلحة. إن هذه الأسلحة لا تزال تقوض مجتمعات لولا وجودها لكانت مجتمعات يسودها السلام، وتتسبب في التشرد الداخلي، وهي مسؤولة عن مئات الوفيات كل يوم.

وفي هذا الصدد، يثني وفد بلدي على الجهود المتجددة التي تبذلها جميع الدول ويرحب بعقد الاجتماع السادس الذي تعقده الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في حزيران/يونيه من العام الماضي، الذي شارك فيه وفد بلدي مشاركة كاملة. إن اعتماد الوثيقة الختامية بتوافق الآراء هو أمر جدير بالثناء نظرا لما تسعى إليه من معالجة لمسائل عديدة، بما في ذلك من خلال إبراز أهمية الصلة بين برنامج عمل الأمم المتحدة، الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها، وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ منها. ونتطلع إلى المشاركة بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المقرر عقده في عام ٢٠١٨.

ويرحب وفد بلدي أيضا بالنتيجة الناجحة التي تمخض عنها المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة،

الذي عقد في جنيف الشهر الماضي، ويؤكد من جديد على الحاجة إلى التنفيذ القوي والفعال للعديد من الصكوك القائمة بالفعل كأدوات لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ونحض الدول، ولا سيما الدول الكبرى المنتجة والمصدرة للأسلحة التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، على كفالة انضمامها في الوقت المناسب.

لقد ضاعفت نيجيريا، في تناولها لهذه المسائل، جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حدودها الوطنية، فضلا عن تعاونها الأمني عبر منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. كما يتجلى التزامنا بالتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والنظم القانونية، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج عمل الأمم المتحدة، من بين صكوك أخرى.

وتشارك اللجنة الرئاسية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي أنشأتها الحكومة الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٣، في الأنشطة الرامية إلى وقف تيار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فقد أجرت تقييما أساسيا أوليا للحالة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نيجيريا، بما في ذلك دراسة استقصائية وطنية شاملة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والبرنامج الوطني الشامل لوسم الأسلحة، وإنشاء قاعدة بيانات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع قانون جديد للأسلحة النارية في البلد.

أخيرا، إننا نتطلع للعمل مع الوفود الأخرى لتحويل رؤية السلام والأمن الدوليين إلى واقع من أجل مستقبلنا ومستقبل أطفالنا.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/72/PV.17).

تؤكد إيران الحق الأصيل لجميع الدول في اقتناء وتصنيع واستيراد والاحتفاظ بالأسلحة التقليدية والأجزاء والمكونات والذخائر المتصلة بها من أجل تلبية احتياجاتها في مجال الدفاع عن النفس وإحلال الأمن. وتتشاطر إيران الشواغل المعرب عنها إزاء تزايد الإنفاق العسكري على الصعيد العالمي، وهو أمر يثير الانزعاج بصورة أكبر في منطقة كالشرق الأوسط، حيث لا تزال ترسانة ضخمة من الأسلحة التقليدية الهجومية المتقدمة التي يملكها النظام الإسرائيلي، بالإضافة إلى الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، تهدد السلام والأمن في المنطقة وخارجها.

في السنوات الأخيرة، تفاقمت الحالة الأمنية المعقدة أصلا في الشرق الأوسط، بما في ذلك زيادة بعدة أضعاف في الميزانيات العسكرية وواردات الأسلحة لبعض دول الخليج الفارسي. ومن الأمثلة على هذا الاتجاه، التوقيع على صفقة أسلحة بقيمة ١١٠ بلايين دولار من جانب أحد هذه البلدان مع الولايات المتحدة في عام ٢٠١٧، بالإضافة إلى صفقة أسلحة بقيمة ٣٥٠ بليون دولار على مدى ١٠ سنوات وقع عليها ذلك البلد بشكل منفصل مع الولايات المتحدة.

ومع ذلك، فإن بعض الدول تنتقد إيران لإطلاقها حفنة من القذائف التي تم تصميمها حصرا لحمل رؤوس حربية تقليدية فقط وبما يتناسب مع بيئتها الأمنية. لقد تم تطوير برنامج القذائف الإيراني لتلبية احتياجاتها الدفاعية والأمنية. ولا يمكن، بل ولا ينبغي النظر إليه وتقييمه في فراغ. فعلى سبيل المثال وتاريخيا، لم تكتف الولايات المتحدة وحلفاؤها في المنطقة، خلال الحرب التي فرضها علينا نظام صدام حسين، بتقديم المساعدة العسكرية والاستخباراتية واللوجستية والاقتصادية والسياسية له، ودعم حملة هجماته بالأسلحة الكيميائية من خلال التزام الصمت أثناء تلك الحملة، بل وفعلت كل ما في وسعها لمنع اقتناء إيران لأبسط القدرات الدفاعية. من خلال هذه التجربة، تعلمت إيران أن عليها الاعتماد على قدراتها المحلية، من أجل حماية شعبها، وصون استقلالها وأمنها والدفاع

عن شرفها الوطني. وقد تعلمت أنه لا ينبغي التردد في تطوير القدرة على تلبية احتياجاتها الدفاعية والأمنية المشروعة.

أما بخصوص البيئة الأمنية الراهنة في الشرق الأوسط، حيث أدت السياسات العدائية للولايات المتحدة وحلفائها الإقليميين، ولا سيما النظام الصهيوني – وكذلك نقل أسلحة قيمتها بلايين الدولارات إلى المنطقة – إلى تحويلها إلى بؤرة توتر خطرة، لماذا ينبغي لإيران أن تظل متهاونة بشأن احتياجاتها الدفاعية؟

فعندما ينفق كل بلد من البلدان الحليفة للولايات المتحدة في المنطقة، التي يقل عدد سكانها مجتمعةً عن عدد سكان إيران بكثير، على قطاعه العسكري مبالغ تفوق إلى حد كبير ما تنفقه إيران، لماذا إيران، التي لم تهاجم أحدا منذ نحو ٣٠٠ سنة بل كانت ضحية عدوان مدعوم من الولايات المتحدة وشركائها في المنطقة، لا ينبغي لها أن تقتني عتاد الردع اللازم لمواجهة التهديدات المستمرة من المعتدين؟

بينما سجل مجموع النفقات العسكرية لبلدان الشرق الأوسط مجتمعةً في عام ٢٠١٦ ارتفاعا قدره ١٩ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠٠٧، انخفضت نفقات إيران بنسبة ٧,٣ في المائة خلال الفترة نفسها. وتبين هذه الحقيقة وحدها كيفية ممارسة إيران أقصى درجات ضبط النفس في الرد على التحديات الأمنية الهائلة في منطقتها. وضبط النفس هذا يرتكز على أساس مؤداه أن أمننا يمكن تحقيقه من خلال الاعتماد على شعبنا، لا من خلال إنفاق مليارات الدولارات على استيراد الأسلحة.

من هذا المنطلق، فإن برنامج إيران للقذائف ذو طابع دفاعي رادع محض. فقذائفنا مصممة حصرا لحمل رؤوس حربية تقليدية، ويتناسب مداها ودقتها مع بيئتنا الأمنية وإدراكنا للمخاطر. ولطالما شددت إيران استنادا إلى هذه الوقائع وهذا الفهم على أن برنامجها للقذائف سيستمر بكامل قوته، وفقا لبرنامجها الدفاعي الوطني، وهو ليس محل تفاوض، ولن يكون أبدا كذلك.

السيد عيسى (النيجر) (*تكلم بالفرنسية*): اسمحوا لي يا سيادة الرئيس أن أبدأ كلمتي بتهنئة وفدي لكم على انتخابكم رئيسا للجنتنا، وأن أؤكد لكم تعاوننا الكامل. ووفدي مقتنع بأنه، بفضل خبرتكم الثرية، ستكلل أعمال لجنتنا بالنجاح. كذلك يشرفني أن أخاطب اللجنة الأولى اليوم بأمل المساعدة في النهوض ببعض المسائل الحاسمة التي تناقش هنا.

فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح، تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي ككل لا يعمل من أجل القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا لمراقبة إنتاج العديد من أنواع الأسلحة التقليدية، وبيعها واستخدامها والاتجار بها، بالنظر إلى ضرورة إسهام جميع الدول في تحقيق السلام والأمن الدوليين. ويجب أن نقر بالإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة من خلال لجنتنا، التي ما فتئت تضطلع بدور يحظى بكثير من التقدير.

من المهم أن نشير إلى أنه تم في عام ٢٠٠١ اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ واعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٦؛ واستئناف أعمال مؤتمر نزع السلاح بهدف وضع توصيات ملموسة بشأن نزع السلاح النووي وتدابير عملية لبناء الثقة بشأن الأسلحة التقليدية؛ وإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. كلها أعمال ملموسة في إطار التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة صوب تحقيق أهدافها.

في إطار نزع السلاح العام والكامل، تجدر الإشارة إلى أن النيجر، وهي دولة محبة للسلام ومهتمة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، لا تربطها علاقات حسن جوار مع البلدان المحيطة بها فحسب، بل كذلك أواصر تعاون سلمي مع جميع الدول المحبة للسلام في العالم.

أما على الصعيد الوطني، فقد وقّعت النيجر تقريبا على جميع الصكوك القانونية الإقليمية والدولية المتعلقة بمسائل

نزع السلاح والأمن الدولي وصدّقت عليها. أما على الصعيد الإقليمي، فصدّقت النيجر على النصوص التالية: اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ٢٠٠١؛ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٣، التي وقعت عليها النيجر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وصدقت عليها في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

أما على الصعيد الدولي، فصدّقت النيجر أيضا على جميع البروتوكولات الإضافية الخمسة الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، الذي انضمت إليه في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، نذكر هنا أن النيجر حتّى تبرهن مدى التزامها السياسي بمواصلة نزع السلاح، وحماية المدنيين، خطت خطوة إلى الأمام بالتصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية.

نلاحظ أن منطقة غرب أفريقيا والساحل لا تزال متضررة بشدة من جراء تداول الأسلحة النارية والذخيرة وانتشارها دون مراقبة، بسبب بعض النزاعات المسلحة وتداعياتها على هذه المناطق. وفي الواقع، منذ ٢٠١٢، أدى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من دون مراقبة، والإرهاب، والاتجار بالمخدرات، إلى زعزعة استقرار منطقة الساحل والصحراء. ولذلك، فإن مراقبة الأسلحة النارية هدف شامل في إطار منع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

بالإضافة إلى ذلك، تتولى اللجنة الوطنية المعنية بجمع الأسلحة غير المشروعة ومراقبتها في النيجر منذ عام ١٩٩٤ المسؤولية عن التنفيذ الوطني لجميع المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقرارات المتعلقة بالأسلحة، التي أيدها بلدنا. كما أجرت اللجنة عمليات في إطار برنامج وطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. وقد أتاح البرنامج، الذي تموله النيجر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي، تحديد بعض الطرق الرئيسية والطرق الفرعية الأخرى وإزالة الألغام منها في منطقة العير.

من الجدير بالذكر أيضا الشراكة التي تربط اللجنة الوطنية بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والتي يُنفَّذ حاليا في إطارها برنامج رئيسي بشأن أمن مخزونات الأسلحة وإدارتها في الترسانات الوطنية لقوات الدفاع والأمن الوطنية. إن الغرض من الشراكة هو الإسهام في تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة الساحل من خلال مساعدة البلدان المتضررة على منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر التي تملكها الحكومات، فضلا عن الاتجار غير المشروع بها، من خلال تحسين الأمن المادي وإدارة المخزونات.

فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، فإن بلدي، باعتباره دولة طرفا فيها، يرحب باعتمادها ويناشد من أجل تحقيق عالمية المعاهدة، بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

السيدة غوادي (إثيوبيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثل مصر باسم المجموعة الأفريقية، وممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/72/PV.17).

علينا ألا نسمح للخطر المحتمل للأسلحة التقليدية بتقويض السلام والأمن العالميين. أما فيما يتعلق بسبل الوصول إليها،

فالأسلحة التقليدية أكثر أنواع الأسلحة انتشارا واستخداماً على الإطلاق في مختلف أنحاء العالم. ولا يزال توافرها في العديد من البلدان يمثل عاملا رئيسيا من العوامل المؤدية إلى نشوب العديد من النزاعات الدولية والحروب الأهلية. وفي ظل هذه الخلفية، تقع تلك الأسلحة في نهاية المطاف في أيدي الجماعات الإرهابية المحلية والدولية، مما يفاقم شتى أشكال الجرائم العنيفة.

لا تزال إثيوبيا تعاني من آثار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بسبب الحدود السهلة الاختراق، والعديد من مخيمات اللاجئين القائمة والمناطق الجغرافية القاحلة وشبه القاحلة الواسعة والمعزولة، التي تجعل من الصعب على موظفي الأمن تغطية الأراضي على نحو وافٍ. وما برحت الجماعات الإرهابية المحلية المختلفة تستخدم هذه الأسلحة لأنها تثير الشباب العاطلين عن العمل وتحرضهم على إثارة الاضطرابات المدنية، مما أدى إلى خسائر في الأرواح وتدمير للممتلكات. وعلى الرغم من كل ذلك، تعمل إثيوبيا لتجنب تلك التحديات بالتركيز على السياسات والأطر القانونية على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنظيم الامتثال، وتوليد الوعي العام، وتعزيز الترتيبات التنفيذية التي تيسر التنسيق والتعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون على الصُعد الإقليمية والوطنية والدولية.

بناء عليه، ينبغي الحفاظ على الإطار الشامل الحالي الخاص بمراقبة الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة، مثل برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وهما يضمان العديد من العناصر الفعالة.

نتوق إلى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي ذلك الصدد، نؤكد من جديد التزام بلدنا بالاضطلاع بدور بنّاء في الجهود الدولية والإقليمية، فضلا عن دعم وتعزيز تنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني.

تكتسي اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام أهمية بالنسبة لبلدي بصفته دولة طرفا فيها. وقد أعلنت إثيوبيا عزمها على إنهاء تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٩، أي قبل الموعد النهائي. ولكن تعذّر إنجاز البرنامج المقرر وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية بسبب النقص في المعدات التشغيلية وبلى حالتها، فضلا عن عدم توفر التمويل الكافي. ووافق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في العام ٢٠١٥ على تمديد الموعد النهائي لإثيوبيا حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

لا نزال مقتنعين في ذلك الصدد، بأن المسؤولية الرئيسية عن إنهاء تدمير الألغام المضادة للأفراد، وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك، فإن التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية يتوقف على توفر الموارد الكافية والدعم التقني المقدم من الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى. لذلك، وبغية إنجاز المهام المتوخاة في فترة التمديد المطلوبة المحددة بخمس سنوات، لا غنى عن دعم المجتمع الدولي.

في الختام، يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليعلن أن إثيوبيا ما زالت تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بالأسلحة التقليدية بموجب المعاهدة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مالي لعرض مشروع القرار A/C.1/72/L.21.

السيد ديارا (مالي) (*تكلم بالفرنسية*): قد تبدو الأسلحة الصغيرة مقارنة بأسلحة الدمار الشامل غير متطورة. ولكن في

ضوء الارتفاع الكبير في عدد الضحايا والإصابات التي تتسبب بها تلك الأسلحة، ناهيك عن الصدمات التي تتعرض لها المجتمعات المحلية وتأثير كل ذلك على حياتها، يمكن إلى حد ما اعتبار الأسلحة الصغيرة من أسلحة الدمار الشامل أيضا. من دواعي الأسف، أن عانى بلدي مالي من الآثار المدمرة لهذه الأسلحة. فمنذ عام ٢٠١٢ ما برح بلدي ضحية للجماعات الإرهابية التي تستهدف بشكل عشوائي الأطفال والنساء، وقوات الدفاع والأمن الوطنية بل والقوات الدولية الصديقة. ومن خلال هذه التصرفات تمكنت الجماعات الإرهابية ذات الصلة بالجماعات الإجرامية المنظمة من تقويض جميع الجهود الإنمائية التي بذلتها الحكومة.

أعربت حكومة مالي، من خلال احتفال شعلة السلام الذي عقد في تمبكتو في العام ١٩٩٦ والذي أحرقت فيه عدة مئات من الأسلحة الصغيرة، عن تصميمها على مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة، ولا سيما في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وتحقيقا لذلك الغرض، أُنشئت لجنة وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة في بلدي. واللجنة مكلفة بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الحكومية المشاركة في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة. ويعمل ذلك الكيان أيضا على نحو وثيق مع منظمات المجتمع المدني والشعب.

بيد أن أنشطة الجماعات الإرهابية والمتجرين بجميع أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بلدي والعديد من البلدان الأخرى في المنطقة، تمثل تحديات حقيقية في مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتستغل هذه الجماعات الإجرامية الحدود التي يسهل اختراقها لنشر تلك الأسلحة التي كثيرا ما اُستخدمت سابقا في مختلف بؤر التوترات.

في ظل تلك الظروف، وافق المشاركون في المؤتمر الإقليمي بشأن الحالة الأمنية في منطقة الساحل وغرب أفريقيا، الذي انعقد في باماكو في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، على تعزيز مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. ودعا المؤتمر بصفة خاصة إلى التقيد الصارم بحظر نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك عن طريق الدول التي تصنع الأسلحة وتوردها، وتعزيز الرقابة على النقل المشروع للأسلحة إلى منطقة الساحل وغرب أفريقيا، فضلا عن تحسين إدارة مخزونات الأسلحة والذخائر وأمنهما المادي.

ثمة رابط لا انفكاك منه بين التنمية والسلام والأمن. وخير دليل على ذلك الهدف ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وينبغي أن يساعدنا ذلك على تجاوز الرؤية المرتبطة بالأمن حصرا في مكافحة تدفق الأسلحة الصغيرة والنظر في اتباع نهج أكثر شمولا من خلال التصدي للعوامل التي تيسر استخدام هذه الأسلحة لأغراض إجرامية.

كما درج عليه وفد مالي قدم إلى لجنتنا هذه مشروع القرار المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح جماح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“ في الوثيقة A/C.1/72/L.21، بالنيابة عن الدول الأعضاء الـ ١٥ في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وندعو جميع الوفود إلى المشاركة في تقديم مشروع القرار.

السيد جياكوميلي دا سيلفا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): ما برحت حكومة البرازيل تعمل على النهوض بإجراءاتها التشريعية الداخلية للانتهاء من عملية الموافقة على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها. وتأمل في أن تصبح دولة طرفا في المستقبل القريب. وقد أنشأت البرازيل بالفعل نظاما وطنيا لمراقبة الصادرات يتسق إلى حد كبير مع التزامات معاهدة تجارة الأسلحة وتعمل على تعزيز العملية لجعله متوافقا تماما مع المعاهدة.

لا يزال إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة يمثل إحدى الأولويات القصوى للمجتمع الدولي. ومن الأهمية

بمكان أن تنضم البلدان الرئيسية المصدّرة للأسلحة إلى المعاهدة لتفادي استمرار الآثار الضارة الناجمة عن التجارة الدولية غير المنظمة للأسلحة على السلم والاستقرار الدوليين.

تعلق البرازيل أيضا أهمية كبيرة على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وبتصديقنا على جميع بروتوكولات الاتفاقية، أظهرنا التزامنا الراسخ بالقانون الدولي الإنساني وحماية الحياة والكرامة الإنسانية في سياق النزاعات المسلحة. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن هذه الاتفاقية توفر إطارا مفيدا للتصدي للتحديات الإنسانية الحالية والمستقبلية في سياق النزاعات المسلحة.

لم تستخدم البرازيل قط الألغام في أراضيها وهي من بين المؤيدين الرئيسيين لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام التي اعتمدت في أوتاوا وصدقنا عليها في عام ١٩٩٧. وشاركت القوات المسلحة البرازيلية في جهود التعاون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام طوال العقدين الماضيين، ولا سيما في أمريكا اللاتينية وأفريقيا.

نقدر أيضا التحدي الإنساني الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وبخاصة عند استخدامها في المناطق المكتظة بالسكان. ونأسف لتزايد استخدام تلك الأجهزة ضد المدنيين. وما فتئت البرازيل تبذل جهودا لمنع تحويل المواد الخاضعة للمراقبة التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، لا سيما من خلال وضع تشريعات وطنية لمراقبة الصادرات.

تتطلع البرازيل أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، الذي سيعقد في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٨. ونشيد بالرئاسة المعينة للمؤتمر، لعقدها العديد من المشاورات غير الرسمية منذ العام الماضي، ونحن ملتزمون بالإسهام في النتائج. ونأمل على وجه الخصوص أن يتمكن المؤتمر الاستعراضي الثالث من معالجة مسألة الذخيرة.

هناك علاقة مهمة بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى وجه التحديد الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، ومعاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل. إن للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة آثارا سلبية خطيرة على الأمن العام في جميع أنحاء العالم. ويجب تكملة الجهود المحلية بالتعاون على المستويين الإقليمي والدولي. وقد عقدت المناقشات بالفعل في الاجتماع السادس للدول الأعضاء في برنامج العمل وفي المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. ونتوق إلى مواصلة هذه المناقشة في المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن المجموعة المعنية بالأسلحة التقليدية.

سوف تتناول اللجنة الآن المجموعة المتعلقة بتدابير نزع السلاح والأمن الدولي.

أعطي الكلمة لممثل إندونيسيا لعرض مشاريع القرارات A/C./72/L.29 و A/C./72/L.30 و A/C./72/L.31 و A/C./72/L.32.

السيد رادينسا (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يسعدني أن أتكلم باسم حركة عدم الانحياز.

تبرز الفرص الاجتماعية والاقتصادية المهمة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتؤكد الحاجة إلى منع جميع الممارسات والسياسات التمييزية التي تعرقل وصول البلدان النامية إلى فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتلاحظ حركة عدم الانحياز مع القلق حالات الاستخدام غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك في الشبكات الاجتماعية، على حساب

الدول الأعضاء في الحركة وتعرب عن رفضها الشديد لتلك الانتهاكات.

بما أن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ينطوي على إمكانية تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، من الضروري مواجهة مثل هذه التحديات الأمنية الناشئة والحد من مخاطرها. وينبغي السعي إلى تطوير إطار قانوني لمعالجة تلك القضايا داخل الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة ومتساوية من جانب جميع الدول. وتشدد الحركة على أهمية ضمان التوافق التام لاستخدام هذه التكنولوجيات مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والقواعد المعروفة دوليًا للتعايش السلمي بين الدول.

تؤكد حركة عدم الانحياز، الدور المركزي للأمم المتحدة في التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وتؤكد حركة عدم الانحياز على ضرورة مواصلة المناقشة في الأمم المتحدة لضمان المشاركة الشفافة والشاملة لجميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، بما في ذلك عند النظر في إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة.

وتدعو حركة عدم الانحياز إلى الشفافية والتطبيق الصارم لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، لا سيما فيما يتعلق بتكوين فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ في مجال نزع السلاح والأمن الدولي. كما تؤكد الحركة أهمية الشفافية والانفتاح في عمل هذه الأفرقة. وفي هذا الصدد، تبرز حركة عدم الانحياز ما يظهره العديد من البلدان النامية من اهتمام شديد بالإسهام بشكل هادف في موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وتأسف بشدة لعدم النظر في طلبها للمشاركة في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطوير في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

تؤكد الحركة أيضا أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. وعلاوة على ذلك، تؤكد الحركة من جديد ضرورة مراعاة المنتديات الدولية لنزع السلاح مراعاة كاملة للمعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض على المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة، وضرورة إسهام جميع الدول بشكل كامل، من خلال الإجراءات التي تتخذها في ضمان الامتثال للمعايير المذكورة أعلاه في الاتفاقية، عند تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

أخيرا، تود حركة عدم الانحياز توجيه الانتباه إلى مشاريع القرارات التي تعرضها في المجموعة، على النحو التالي: أولا، ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“ (A/C.1/72/L.31)؛ ثانياً، ”تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلام“ (A/C.1/72/L.29)؛ ثالثا، ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ (A/C.1/72/L.32)؛ رابعا، ”العلاقة بين نزع السلاح والتنمية“ (A/C.1/72/L.30). وترحب الحركة بدعم جميع الدول الأعضاء.

السيد الدبهاني (اليمن): بداية أود أن أعرب عن تأييد المجموعة العربية لبيان حركة عدم الانحياز في هذ الشق. أما فيما يتعلق بالشق الخاص بتدابير أخرى لنزع السلاح، فتؤكد المجموعة العربية أن الحلول المتفق عليها في الإطار المتعدد الأطراف وفقا لميثاق الأمم المتحدة توفر السبيل الوحيد المستدام لمعالجة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي، وتدعو المجموعة العربية جميع الدول الأعضاء إلى تجديد وتنفيذ التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف، وتؤكد إيمانها بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وتود المجموعة العربية أن تعرب عن قلقها إزاء زيادة الإنفاق العسكري العالمي الذي يمكن إنفاق جزء كبير منه لتعزيز التنمية والقضاء على الفقر في العالم، لا سيما في البلدان النامية ومنها الدول العربية، وتؤكد مجددا

أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الذي انعقد في عام ١٩٨٧ وكذلك متابعة تأثير زيادة النفقات العسكرية على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي أطلقتها الأمم المتحدة.

إن وجود أسلحة الدمار الشامل وتحديثها المستمر يعد من أشد الأخطار على السلم والأمن الدوليين وعلى التوازن البيئي وعلى التنمية المستدامة للجميع بدون استثناء، ولذلك، تشدد المجموعة العربية على ضرورة مراعاة المنتديات الدولية لنزع السلاح للمعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض على معاهدات واتفاقيات نزع السلاح والحد من التسلح، وعلى ضرورة إسهام جميع الدول بصورة كاملة في ضمان الامتثال للمعايير البيئية في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات.

ختاما، تعرب المجموعة العربية عن قلقها إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الاتصالات ضد مصالح الدول في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والعلمية. وترحب المجموعة بالإسهام الإيجابي للأمم المتحدة فيما يخص وضع معايير تنظم هذا المجال الحيوي رغم الصعوبات الطبيعية التي تواجه تطوير منظومة ناشئة تهدف إلى وضع ضوابط في هذا المجال المستحدث، وتؤكد المجموعة العربية الحاجة إلى مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال، والحفاظ على دور مركزي للأمم المتحدة في صدارة هذه الجهود.

السيد تيو (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا: إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلاند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار، وبلدي، سنغافورة. وفي هذه المناقشة المواضيعية سيركز بياننا على أمن الفضاء الإلكتروني.

ونحتفل هذا العام باليوبيل الذهبي للرابطة – ٥٠ عاما من التآزر والتعاون. ولم تعزز الرابطة التكامل الاقتصادي الإقليمي فحسب، بل أسهمت أيضا في كفالة السلام الإقليمي لمدة خمسة عقود وعززت القدرات الوطنية على الصمود لجميع أعضائها بإعطاء الشعور بالهوية المشتركة في خضم التنوع الذي تتسم به المنطقة. ونجد أنفسنا بعد مضي خمسين عاما في وقت مفعم بالإثارة وتلوح فيه فرص هائلة ومواتية. وباستطاعة الاقتصاد الرقمي أن يتيح إمكانات هائلة للنمو، بيد أن التهديدات والهجمات الإلكترونية تزعزعان الثقة في المستقبل الرقمي وتؤثران سلبا على حياتنا بسبب تزايد اعتمادنا على التكنولوجيا الرقمية. ويتعين على رابطة أمم جنوب شرق آسيا التصدي لتحديات أمن الفضاء الإلكتروني كي يتسنى لها جني ثمار الاقتصاد الرقمي كاملة.

وتؤكد الرابطة مجددا أهمية التعاون الإقليمي في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، وتواصل اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي لتحديات أمن الفضاء الإلكتروني بصورة شاملة. وفي إطار التدابير الإقليمية لبناء القدرات، اعتمدت الرابطة استراتيجية رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتعاون في مجال أمن الفضاء الإلكتروني في آذار/مارس ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت رابطة أمم جنوب شرق آسيا خطوات ملموسة لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، تشمل إنشاء فريق التصدي للطوارئ الحاسوبية التابع للرابطة، والمؤتمر الوزاري الثاني للرابطة بشأن أمن الفضاء الإلكتروني، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإنشاء صيغة اجتماع وزراء دفاع دول الرابطة المشترك مع فريق الخبراء المعني بأمن الفضاء الإلكتروني، وإنشاء صيغة اجتماع المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بين الدورات بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتشمل مثل هذه المبادرات أكثر من ١٠ من الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وتدل على التزام الرابطة بالعمل مع الشركاء الرئيسيين للحفاظ على استقرار الفضاء الإلكتروني.

وتأمل الرابطة في أن تضطلع بدور أكبر على الساحة الدولية. ونؤيد الجهود المبذولة لتعزيز المعايير الطوعية الدولية للسلوك المسؤول للدول وإيجاد فضاء إلكتروني قائم على القواعد في نهاية المطاف. وأسهمت العديد من الدول الأعضاء في الرابطة في عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وإذ يؤسفنا عدم تمكن آخر اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين من الاتفاق على تقرير موضوعي، تعيد الرابطة تأكيد أهمية عمل الأفرقة السابقة وتقاريرها. وعلى وجه الخصوص، تؤيد الرابطة المضي قدما بالمناقشات المتعلقة باعتماد قواعد سلوك أساسية وطوعية وعملية للاسترشاد بها في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مسؤولة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بالإشارة إلى المعايير المحددة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥.

ويعدُّ الجهد العالمي المتماسك والمنسق أساسيا لضمان بيئة إلكترونية موثوقة ومرنة. وتواصل الرابطة تكثيف جهودنا للتوصل إلى توافق في الآراء على مجموعة من المعايير العالمية بشأن الفضاء الإلكتروني وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي للتصدي للتهديدات المتزايدة لأمن الفضاء الإلكتروني العالمي. وترى الرابطة أنه ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة أداء دور محوري في معالجة المشاكل المتعلقة بالمشاعات العالمية مثل أمن الفضاء الإلكتروني ومواصلة إثراء المناقشات بشأن المعايير على الصعيد الدولي. وتعمل الأمم المتحدة بوصفها حافزا للسلام والتنمية وهي في وضع فريد يمكّنها من تيسير عملية مفتوحة وأكثر شمولا للتصدي للتهديدات الناشئة لأمن الفضاء الإلكتروني.

ويشكّل بناء القدرات أيضا أحد الجوانب الهامة في تعزيز قدرة منطقتنا على التصدي للتهديدات، فضلا عن بناء فضاء إلكتروني آمن وقادر على الصمود في منطقة الرابطة. وترحب الرابطة بالإسهامات الرامية إلى بناء القدرات في منطقتنا. ويسرُّنا على وجه الخصوص، أن خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (٢٠١٦ -٢٠٢٠) تشدد على ضرورة توثيق التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة في مجال الأمن الإلكتروني، وتؤكد في جملة أمور، الحاجة إلى تعزيز التعاون واستمرار تبادل المعلومات مع آليات الرابطة القائمة للتصدي لمسألة أمن الفضاء الإلكتروني، والحاجة إلى زيادة التدريب والدعم التقني في إطار التعاون في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الرابطة على التعاون بين أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية.

وترى الرابطة أن أمن الفضاء الإلكتروني مسألة تتطلب توفر الخبرات المنسقة من مختلف أصحاب المصلحة في مختلف المجالات لأجل التصدي له بفعالية. وندرك أنه لا تتوفر للحكومات وحدها جميع الحلول والأجوبة. وبسبب ملكية القطاع الخاص للنسبة الكبيرة من البنى التحتية والموارد والخبرات الإلكترونية، فلا بد من إشراكه في مناقشاتنا. وسنواصل التشجيع على الإسهام الإيجابي في هذه المناقشات على الصعيد الدولي.

وأود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية. تدعم سنغافورة، بوصفها دولة صغيرة وكثيفة الاتصال بالإنترنت، إيجاد فضاء إلكتروني آمن وقادر على الصمود ويستند إلى القانون الدولي والقواعد حسنة التحديد للسلوك المسؤول للدول، وبذل الجهود المنسقة لبناء القدرات اللازمة للوفاء بتلك القواعد. ولا غنى عن التعاون الدولي الفعال لمواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها التهديدات الإلكترونية. وستؤدي سنغافورة دورها في هذا الصدد.

وأسهمت سنغافورة في تيسير المحادثات الشاملة بشأن المسائل الرئيسية مثل قواعد السلوك المسؤول للدول في مجال الفضاء الإلكتروني وبناء القدرات والثقة على الصعيد الدولي، في إطار أسبوع سنغافورة الإلكتروني الدولي. ونواصل أيضا تيسير

الحوار بشأن أمن الفضاء الإلكتروني والمواضيع ذات الصلة من خلال استضافة أحداث وحوارات جانبية غير رسمية في الأمم المتحدة. وأطلقت سنغافورة برنامج بتكلفة ١٠ ملايين دولارا لبناء القدرات الإلكترونية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهو برنامج معياري متعدد التخصصات بين أصحاب المصلحة المتعددين، ويرمي لبناء القدرات في مختلف المجالات التقنية ومجالات السياسة العامة في المنطقة. وتواصل سنغافورة في إطار البرنامج الشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بهدف وضع دورة تدريبية إلكترونية رائدة للأمم المتحدة بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأمن الدولي.

وتتطلع سنغافورة إلى المضي قدما بالمناقشات المتعلقة بالأمن الإلكتروني ومعايير الرابطة بشأن أمن الفضاء الإلكتروني في المستقبل عند تولينا لرئاسة الرابطة في عام ٢٠١٨.

ويجب أن نكون على أهبة الاستعداد دائما للتصدي للطابع المتغير لتحديات أمن الفضاء الإلكتروني التي تنتظرنا إن أردنا اغتنام الفرص الرقمية في المستقبل. وتتطلع سنغافورة إلى مواصلة المشاركة البناءة في هذه المسألة الهامة في إطار اللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة كورومي (الاتحاد الأوروبي) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. يؤيد هذا البيان البلد المرشح للانضمام، تركيا، وبلدا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الجبل الأسود وألبانيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

يشيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مواصلة وضع أطر للسلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني. ويشيد الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها أفرقة الأمم المتحدة الحكومية المتعاقبة المعنية بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي بهدف تحسين فهم تطبيق القانون الدولي ومعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول، وتعزيز تدابير بناء الثقة، فضلا عن تحسين القدرة على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ويشدد الاتحاد الأوروبي على أن تلك الأفرقة قد توصلت على مر السنين إلى التوافق على عدد من الآراء التي تسهم في تعزيز الاستقرار الإلكتروني، بما في ذلك انطباق ميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الإلكتروني.

ويشير الاتحاد الأوروبي إلى نتائج المناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين، التي ما فتئت تقرها الجمعية العامة مرارا وتكرارا، والتوصيات الهامة التي يتعين على الدول أن تنفذها تنفيذا كاملا. ويأسف الاتحاد الأوروبي لأن فريق الخبراء الحكوميين لم يتوصل في عام ٢٠١٧ إلى توافق في الآراء بشأن تقديم تقرير إضافي، ولكنه سيواصل تنفيذ الآراء التوافقية المبينة في التقارير السابقة لفريق الخبراء، ويدعو الجهات الفاعلة الدولية الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

سيواصل الاتحاد الأوروبي الترويج لوضع أطر استراتيجية لمنع نشوب النزاعات والتعاون وتحقيق الاستقرار في الفضاء الإلكتروني. ويجب أن تستند أطر العمل هذه إلى تطبيق القانون الدولي القائم، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة برمته. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، قابل للتطبيق وبالغ الأهمية فيما يتعلق بصون السلام والاستقرار، وتشجيع تهيئة بيئة تكنولوجيا معلومات واتصالات مفتوحة وآمنة وسلمية وميسرة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي وضع وتنفيذ معايير عالمية للسلوك المسؤول للدول، تدعمها تدابير إقليمية محددة الهدف لبناء الثقة بين الدول.

وفي هذا السياق، نشدد، في جملة أمور، على المسائل التالية، وذلك ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهي: المساواة في السيادة؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو يكفل عدم تهديد السلام والأمن والعدالة على الصعيد الدولي؛ والحق في الرد على الأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق التدابير المضادة غير القسرية؛ والالتزام بالامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والحق الطبيعي في الدفاع عن النفس؛ والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بما في ذلك مبادئ الحيطة، والإنسانية، والضرورة، والتناسب والتمييز..

يستذكر الاتحاد الأوروبي، في جملة أمور، المعايير التالية في تقارير فريق الخبراء الحكوميين: ينبغي أن تستجيب الدول لطلبات المساعدة المناسبة المقدمة من دولة أخرى تتعرض هياكلها الأساسية الحيوية لأعمال خبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات صادرة من أراضيها؛ وينبغي للدول ألا تسمح، عن علم، باستخدام أراضيها لارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية هياكلها الأساسية الحيوية من التهديدات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، القرار ١٩٩/٥٨ لعام ٢٠٠٣، المعنون ”إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات“. ويذكر الاتحاد الأوروبي أن فريق الخبراء الحكوميين شدد في عام ٢٠١٥ على أنه ينبغي للدول ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الخصوصية وحرية التعبير.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي، ويشجع على وضع تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، التي تشكل عنصرا أساسيا لزيادة التعاون والشفافية والحد من خطر نشوب النزاعات. كذلك فإن تنفيذ تدابير بناء الثقة في مجال أمن الفضاء الإلكتروني في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها من السياقات الإقليمية يزيد من إمكانية التنبؤ بسلوك الدول والمساهمة في تحقيق استقرار الفضاء الإلكتروني.

وينوه الاتحاد الأوروبي بدور بناء القدرات من أجل بناء الثقة وتعزيز التعاون بين الدول، فضلا عن تنفيذ معايير الفضاء الإلكتروني المتفق عليها حاليا، وهو على استعداد لتقديم الدعم اللازم. والاتحاد الأوروبي ملتزم بالتصدي للتهديدات الإلكترونية على الصعيد العالمي عن طريق مساعدة البلدان الأخرى في التصدي لهذه التهديدات وتعزيز قدرات إنفاذ القانون من أجل التحقيق والمقاضاة في الجرائم الإلكترونية. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه من الضروري تعزيز بناء القدرات في مجال أمن الفضاء الإلكتروني من خلال وضع السياسات أو سن التشريعات المحلية المناسبة، وحماية الهياكل الأساسية، وتوفير التدريب، فضلا عن دعم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني.

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إذ تدرك التحديات التي تفرضها التهديدات الإلكترونية، اعتمدت إطارا للاستجابة الدبلوماسية الأوروبية المشتركة للأنشطة الإلكترونية الخبيثة. ويساهم هذا الإطار في منع نشوب النزاعات، وتحقيق التعاون والاستقرار في الفضاء الإلكتروني من خلال توضيح الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها التدابير المتخذة في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، بما في ذلك التدابير التقييدية، لمنع الأنشطة الإلكترونية الخبيثة. وتهدف التدابير المتخذة في هذا الإطار إلى حماية السلامة والأمن في الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء

ومواطنيه، وتشجيع التعاون، وتيسير التخفيف من الأخطار، والتأثير في سلوك المعتدين المحتملين، سواء من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، على المدى الطويل. ويسهم الإطار في تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال توضيح استجابة الاتحاد الأوروبي للأنشطة الإلكترونية الخبيثة.

في الختام، يؤكد مجددا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التزامها بتحسين حماية الأوروبيين في العصر الرقمي، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحسين الأمن والاستقرار وتعزيزهما في الفضاء الإلكتروني. وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تطبيق القانون الدولي الساري، وتنفيذ المعايير المتفق عليها بشكل كامل، والمضي قدما في وضع تدابير بناء الثقة وتنفيذها.

السيدة تشالنجر (أنتيغوا وبربودا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء الأربع عشرة في الجماعة الكاريبية. ونؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا في وقت سابق باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

ستركز ملاحظاتي على اثنين من المجالات التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للمنطقة، وهما: المسائل الجنسانية ونزع السلاح، ونزع السلاح والتنمية.

تؤكد الجماعة الكاريبية أن نزع السلاح يتمحور حول ضمان عيشنا جميعا في عالم آمن ومأمون. وفي ذلك السياق، تعتقد الجماعة الكاريبية اعتقادا راسخا بأن استمرار احترام المنظورات الجنسانية يعزز تحقيق أهداف نزع السلاح، بعيدا عن المنظور التقليدي، بل بمنظور يشمل اتباع نهج إنساني ومتعدد الأبعاد، بهدف ألا تتخلف أي امرأة أو رجل أو فتاة أو فتى عن الركب.

نرحب بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبما متلاه من قرارات متابعة، التي تؤكد الدور المهم للمرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وتشدد على أهمية مساهمتها على قدم المساواة مع الرجل ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن. وتحث تلك القرارات جميع الأطراف الفاعلة على زيادة مشاركة المرأة وإدراج منظورات جنسانية في جميع جهود السلام والأمن في الأمم المتحدة. وتحض أيضا جميع الأطراف على اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، في حالات النزاع المسلح.

إن القرار ٦٩/٦٥، المتخذ في عام ٢٠١٠ على نحو محدد تنويها بالذكرى السنوية العاشرة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يحث الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة في مجال نزع السلاح وعمليات اتخاذ القرار، ودعم المشاركة الفعالة للمرأة في مجال نزع السلاح وتعزيزها. ومن الجدير بالذكر أن ترينيداد وتوباغو، الدولة العضو في الجماعة الكاريبية، تقدم هذا القرار كل سنتين في اللجنة الأولى. وعنوان القرار ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“ ولا يزال القرار الوحيد للجمعية العامة الذي يتناول الروابط الهامة بين المرأة ونزع السلاح. واتخذ ذلك القرار عام ٢٠١٦ للمرة الخامسة.

وعلى مر السنين، تم إدخال معلومات موضوعية مستكملة على النص تتعلق باستعراض عام ٢٠١٥ لخطة المرأة والسلام والأمن، واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومعاهدة تجارة الأسلحة. ولا تعمل هذه الإضافات سوى على تعزيز هذا القرار المهم في سعينا جميعا إلى إدراج المسائل الجنسانية ونزع السلاح في جدول أعمال الأمم المتحدة بوصفهما بندين أساسيين وشاملين.

ترحب الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بإدراج تأثير النساء والفتيات في معاهدة حظر الأسلحة النووية. كذلك تقر تلك المعاهدة بأهمية المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للرجال والنساء على السواء في تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وتوضح التزام الدول الأعضاء بدعم وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في مجال نزع السلاح النووي.

بالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول في عام ٢٠١٦، في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على ضمان مشاركة المرأة في عمليات برنامج العمل.

وتعهدت بتشجيع جمع البيانات المصنفة المتعلقة بنوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، إذ نواجه الآثار المختلفة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيان والفتيات في مجتمعاتنا المحلية.

تتطلع منطقتنا أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل البناء على المناقشات التي جرت في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف مرة كل سنتين، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ذات الصلة بنوع الجنس.

بينما في معظم الأحيان يقع الرجال ضحايا لجرائم الأسلحة في منطقة البحر الكاريبي، تُترك النساء لكي يتحتم يصبحن العائل الوحيد للأسرة، وبالتالي يصبحن عرضة للوقوع في براثن الفقر. ويتعين على المرأة أيضا التعامل مع أثر الصدمات العاطفية والعقلية التي تخلّفها تلك الجرائم. وعليه، نرى أن المرأة عامل لا غنى عنه في عملية نزع السلاح على جميع المستويات.

في حين نرحب بالمزيد من الاهتمام بالقضايا الجنسانية في مجال نزع السلاح الدولي، لا تزال الجماعة الكاريبية تدرك أنه ما زال هناك الكثير من الأولويات فيما يتعلق بالمرأة ونزع السلاح. وما زلنا نكرر ضرورة ضمان التنوع الجنساني في تلك المناقشات.

بالرغم من أن منطقة الجماعة الكاريبية لا تعاني من صراعات مسلحة، إلا أننا نواجه تحديات هائلة تتعلق بالعنف المسلح في بلداننا. ووفقا للإحصاءات، نحو ٧٠ في المائة من جرائم القتل في المنطقة تؤكد استخدام الأسلحة النارية. ونتيجة لذلك، تُحَوّل موارد كبيرة من مسار التنمية، وبالتالي، من الأهداف الاجتماعية والإنمائية. وتداعيات ذلك العنف يمكن أن تتسبب في وقوع الأسر والمجتمعات المحلية في براثن الفقر وتلحق ى أضرارا كبيرة بالجهود الإنمائية التي يقوم بها البلد في الأجل الطويل. ويمكن أن تؤدي تكاليف الأمن إلى التراجع في البرامج الاجتماعية والتعليمية والهياكل الأساسية وتشكل أعباء غير محتملة على البلدان المثقلة بالديون بالفعل والمعرضة للكوارث الطبيعية.

بالنسبة للجماعة الكاريبية، فإن مشكلة الأسلحة غير المشروعة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. وتشارك المنطقة في الجهود الرامية إلى مكافحة آثار تلك العناصر الهدامة. ونتيجة لذلك تبرز تكلفة الفرصة البديلة، حيث يتعين تحويل الموارد المحدودة من تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمعالجة نظم الأمن والرصد بسبب وجود أسلحة غير مشروعة على أراضينا.

إن البلدان النامية كثيرا ما تتأثر سلبا من جراء استخدام الأسلحة والاتجار بها. ولا تصنع أي دولة عضو من الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية أي أسلحة. ولا بد من طرح طائفة متنوعة من الآراء في منتدى نزع السلاح الدولي لكي نكفل أن القرارات المتخذة تتناول الشواغل العالمية. كذلك يجب معالجة التمثيل الناقص للبلدان متدنية الدخل في المنتديات الدولية لنزع السلاح بطريقة شاملة.

في الختام، تود الجماعة الكاريبية أن تؤكد من جديد أثر العنف المسلح على التنمية ونوعية الحياة في مجتمعاتنا المحلية.

وسنواصل العمل مع الدول الأعضاء لكفالة وضع إطار أوسع لمسائل نزع السلاح والأسلحة لمعالجة البرامج الإنسانية والإنمائية.

السيدة دالافيور (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): تعتقد سويسرا أن الفضاء الإلكتروني يجب أن يكون مفتوحا وحرا وميسرا ومستقرا. شاركت سويسرا في فريق الخبراء الحكوميين الخامس المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. واغتنمت الفرصة للدعوة إلى الفضاء الإلكتروني استنادا إلى تنفيذ القانون الدولي والمعايير الطوعية وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات. ومنذ البداية، أكدت سويسرا على أهمية وصلاحية العمل الذي حققته أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة. وذكر التقريران اللذان صدرا بتوافق الآراء في عامي ٢٠١٣ (انظر A/68/98) و ٢٠١٥ (انظر A/70/174) وأكدا وضوح انطباق مجموعة القوانين الدولية على أنشطة الدول في مجال الفضاء الإلكتروني.

لذلك تأسف سويسرا بشدة لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين الخامس هذا العام من اعتماد تقرير توافقي بتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة. ولئن كان الفريق قد أحرز تقدما كبيرا فيما يتعلق بالتوصيات بشأن التهديدات القائمة والناشئة والمعايير والقواعد والمبادئ الإضافية للسلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، بيد أنه لم يفِ بولايته بشأن مسألة واحدة، وهي تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. أما وقد اعتمدت الجمعية العامة التقرير التوافقي في عام ٢٠١٥ وأيده بصراحة أعضاء مجموعة العشرين ومجموعة الدول السبع، فترى سويسرا أن ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين الخامس يعد انتكاسة.

يساور سويسرا القلق إزاء تردد بعض الدول في الاعتراف بالدور الحاسم للقانون الدولي في تعزيز النهج التعاوني والسلمي لأمن الفضاء الإلكتروني. أولا وقبل كل شيء، يجب علينا أن نؤكد أن القانون الدولي الحالي ينطبق على الفضاء الإلكتروني. إن الفضاء الإلكتروني ليس مجالا جديدا من مجالات النشاط الخالية من أي معايير أو قواعد. بل إن القانون الدولي يحدد الإطار القانوني لعمل الدولة وبالتالي ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويجب على الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وغيره من أحكام القانون الدولي في كل مكان، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني.

تعتقد سويسرا أن ميثاق الأمم المتحدة ينطبق تماما على جميع الأعمال التي تقوم بها الدول في الفضاء الإلكتروني ولذلك ينص على حظر استخدام القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومبدأ الحرص الواجب، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على شبكة الإنترنت وخارجها، والحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس لدرء أي اعتداء مسلح. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ الحيطة والتمييز والتناسب والضرورة والإنسانية. وتود سويسرا أن تؤكد على توافق الآراء في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ من أجل تعميق ومواصلة النقاش حول كيفية انطباق مبادئ القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني.

ويجب أن تشارك الأمم المتحدة في النظر في الدور الحاسم للقانون الدولي وجوانبه الإنسانية لكفالة النهج السلمي والتعاوني لأمن الفضاء الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمم المتحدة أن توجه الدول فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير التوافقي لعام ٢٠١٥، بما في ذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول.

يجب في المقام الأول أن يراعي النظام المقبل لتنظيم أمن الفضاء الإلكتروني العضوية الأوسع للأمم المتحدة وإتاحة مشاركة أوسع نطاقا وأكثر شمولا، بما في ذلك من جانب الدول. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للتعاون الدولي أن يستفيد

من إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية، كتلك التي تنتمي إلى القطاع الخاص أو المجتمع المدني. ولوضع نظام لأمن الفضاء الإلكتروني الدولي في المستقبل، يمكننا أن نستلهم من نماذج الأمم المتحدة القائمة بالفعل، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

النسخة الكاملة من هذا البيان متاحة على الموقع الإلكتروني.

السيد كابور (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أتكلم اليوم بشأن موضوع ذي أهمية بالنسبة لحكومتي أي نوع الجنس ونزع السلاح. من المهم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتفهم تماما أن انتشار الأسلحة والعنف المسلح يمكن أن يؤثر بشكل مختلف على الأشخاص على أساس نوع الجنس.

تشن معظم النزاعات حاليا بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والجهات المسلحة التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول كثيرا ما تستخدم الأسلحة الصغيرة لارتكاب أو التهديد بارتكاب العنف القائم على أساس نوع الجنس. والأسلحة الصغيرة أيضا سلع معمرة. ويمكن أن تفاقم الإجحافات الاجتماعية والسياسية لعقود بعد انتهاء النزاع بفترة طويلة.

أكثر ما تؤثر الأسلحة الصغيرة على الرجال والفتيان، وفي كثير من الثقافات ترتبط حيازة الأسلحة بروايات عن الذكورة. وفي الوقت نفسه، فإن هذه الأسلحة تيسر العنف ضد النساء والفتيات وتعمل على استمراره، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي وممارسات العنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، بسبب الأدوار الجنسانية الراسخة في العديد من المجتمعات، تتحمل المرأة المسؤولية الرئيسية عن رعاية الناجين والضحايا غير المباشرين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذه الحالات، فإن عجز أو فقدان الأزواج أو الذكور من أفراد الأسرة يمكن أن يؤدي إلى استمرار التمييز والصعوبات التي تواجهها المرأة.

إن النساء لسن مجرد ضحايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ففي أوقات النزاع، تضطلع المرأة بأدوار متعددة، بما في ذلك كحماة للمجتمع المحلي، ومقاتلات، وتاجرات أسلحة، ومهربات، ومقدمات دعم إلى الجهات الفاعلة المسلحة. وينبغي الاعتراف بهذه الأدوار اعترافا كاملا من خلال إدراج المرأة في عمليات السلام بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

تكلم (بالفرنسية)

ونظرا للأثر المترتب على حقوق الإنسان للمرأة، يجب علينا أن نسعى جاهدين إلى زيادة إشراك المرأة بصورة مجدية كشريكات كاملات في مناقشات نزع السلاح وتحديد الأسلحة في المنظمات الدولية ذات الصلة، سواء فيما يتعلق بتعقب وتحليل شبكات واتجاهات الاتجار غير المشروع، وفي جميع الجوانب المتعلقة بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو في المفاوضات الدولية وعمليات السلام.

وقد أحرز المجتمع الدولي بعض التقدم في الاعتراف بالمنظور الجنساني في الأطر القانونية والمعيارية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال مجلس الأمن، ولجنة وضع المرأة، ومعاهدة تجارة الأسلحة. ونأمل أن يستمر هذا الاتجاه. إن إدراج القضايا الجنسانية في معاهدة تجارة الأسلحة ذو دلالة واضحة على قوة الدعوة في الدفع بهذه القضايا إلى موضع الصدارة. ومن جانبنا، ستقوم كندا بتنفيذ معايير عالية جدا للمادة ٧-٤ بشأن العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد النساء والأطفال، وسوف تقيم المخاطر المرتبطة بهذا العنف في سياق المنتجات الأخرى المعدة للتصدير غير تلك المحددة في المعاهدة.

ويجب أن نعمل معا للتأكد من ادراج التحليل الجنساني في جميع أعمالنا، وأن ننفذ بالكامل الأطر القانونية والمعيارية لإدراج منظور مراع للاعتبارات الجنسانية في إطار عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لعرض مشروع القرار A/C.1/72/L.7.

السيدة هيكس (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): يتمثل الهدف الأساسي للولايات المتحدة في تهيئة جوٍّ تستطيع فيه جميع الدول التمتُّع بمزايا الفضاء الإلكتروني، وتكون فيه للجميع حوافز للتعاون وتجنُّب نشوب النزاعات، وليكون هناك سبب وجيهٌ للجميع بألا يعطِّل أحدهما الآخر أو يهاجمه – وهو مفهوم نسمِّيه الاستقرار الإلكتروني الدولي. وقد سعينا إلى تحقيق هذا الهدف، من خلال تعزيز توافق واسع النطاق في الآراء بشأن ما يشكِّل سلوك الدولة المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

ولقد عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي كوسيلة مثمرة ورائدة على مستوى الخبراء من أجل النهوض بالاستقرار الدولي في الفضاء الألكتروني.. وقد تضمنت التوصيات التوافقية الواردة في تقارير الفريق الثلاثة عن الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥ التأكيد على انطباق القانون الدولي القائم على أنشطة الدول المضطلع بها في الفضاء الإلكتروني، وتوفير الدعم لبعض المعايير الطوعية لسلوك الدول المسؤول في وقت السلم، وتنفيذ تدابير عملية لبناء الثقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التقارير الثلاثة البارزة والناجحة أثبتت أهمية المفاوضات المدفوعة بتوافق الآراء على مستوى الخبراء بشأن هذا الموضوع في إطار الأمم المتحدة.

ويُظهر عدم التوصل إلى توافق في الآراء خلال الجولة الأخيرة من مناقشات الفريق أن هناك قضايا صعبة لا يزال يتعين علينا التصدي لها. غير أن هذا العجز عن التوصل إلى توافق الآراء لا يجعل توصيات هذا الفريق الواردة في التقارير السابقة أقل صلاحية أو أهمية. ونتطلع إلى المناقشات المقبلة حيث يمكننا التركيز على المسائل الهامة، ولا سيما المسائل التي لم نتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها أثناء أعمال آخر فريق.

وأثناء دورة اللجنة الأول لهذا العام تتبنى الولايات المتحدة مرة أخرى مشروع قرارنا A/C.1/72/L.7 المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. وأود أن أتوقف لحظة لكي أعرض مشروع القرار تحت البند ٩٩ (أأ)، ”نزع السلاح العام الكامل“.

فثمة توافق في الآراء واسع النطاق على أن الامتثال للمعاهدات الدولية والتعهدات والالتزامات الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمنع المزيد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، وتنظيم الأسلحة أو تخفيضها، يعد عنصرا رئيسيا للهيكل الأمني الدولي. وبدون الثقة بأن البلدان تفي بالتزاماتها، لن تكون التعاملات التي نجريها مع بعضنا البعض في هذا المضمار سوى حبر على ورق. وعلاوة على ذلك، فإننا إذا أخفقنا في مساءلة الدول عن عدم امتثالها وفقا للقانون الدولي، ستتقوض سلطة الاتفاقات والالتزامات الفعلية ومزاياها، وسيصبح العالم أكثر خطورة.

وهذا يقودني إلى سلوك كوريا الشمالية غير المشروع والخطير. إن الأعمال الخطيرة التي تقوم بها كوريا الشمالية تنتهك قرارات متعددة لمجلس الأمن، وهي تشكل مجتمعة تهديدا أمنيا ليس لشمال شرق آسيا فحسب، بل للعالم برمته. فعلى مدى الـ ٢٥ عاما الماضية انتهكت كوريا الشمالية كل اتفاق بشأن برنامجها للأسلحة النووية. وبدلا من ذلك، ما برحت كوريا الشمالية تستخدم برامج تطوير أسلحتها النووية وقذائفها التسيارية لتهديد الدول الأعضاء والتأثير على المفاوضات والاتفاقات الدولية لابتزاز مزايا من قبيل النفط والغذاء والمال من المجتمع الدولي، وتواصل السعي صوب ترسانة نووية مدمرة.

وبالنظر إلى عدم امتثال كوريا الشمالية لالتزاماتها بنزع السلاح وعدم الانتشار، وعدم وفائها بالالتزامات الدولية، يجب على اللجنة الأولى أن توضح أن الامتثال أمر أساسي للسلم والأمن الدوليين من خلال دعم مشروع القرار هذا.

إن مشروع القرار A/C.1/72/L.7 يقر بالاعتراف الواسع النطاق بأن عدم الامتثال يقوض السلام والاستقرار الدوليين. ويؤكد مشروع القرار أيضا تصميمنا على استخدام الدبلوماسية لإعادة المنتهكين إلى الامتثال.

وتتضمن نسخة هذا العام لمشروع القرار إدخال تحديثات تقنية طفيفة على النص، الذي شاركنا في تقديمه عام ٢٠١٤ (القرار ٥٩/٦٩) إن مشروع القرار مفتوح للمشاركة في تقديمه، ونرحب بانضمام مزيد من المشاركين فوق الـ ٧٤ الذين شاركوا في تقديمه في الوقت الراهن. ونأمل أن تتمكن جميع الدول الممثلة في اللجنة الأولى من المشاركة في دعم مشروع القرار A/C.1/72/L.7 نظرا لأن مبدأ الامتثال للمعاهدات والاتفاقات والتعهدات والالتزامات في هذا الميدان، متى اعتُنق بحُرية، ينبغي قبوله عالميا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند لعرض مشروع القرار A/C.1/72/L.52.

السيد غيل (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): يتشرف وفد بلدي بأن يقدم في إطار هذا الموضوع مشروع القرار A/C.1/72/L.52، بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

إن العلم والتكنولوجيا قد حوَّلا عالمنا وجلبا لنا قدراً غير مسبوق من النمو الاقتصادي والأمن الغذائي ويسرا الاتصال والسفر. وأدت الجهود العلمية والتكنولوجية أيضاً إلى إزالة الكثير من الانقسامات في العالم وأعطتنا، ولا سيما الشباب، تطلعات ومفردات مشتركة. إن إمكانات العلم والتكنولوجيا ضخمة فيما يتعلق بحل أشد المشاكل المستعصية، مثل الطاقة النظيفة والمعقولة التكلفة.

وفي الوقت نفسه، وكما أشار الأمين العام في خطابه الافتتاحي أمام الدورة الحالية للجمعية العامة (انظر A/72/PV.3)، ينتقل الجانب المظلم للابتكار من الحدود إلى الخط الأمامي. ويلزم أن نكفل التمتع بالفهم الصحيح لأحدث التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا لكي يتسنى لممارستنا في المحافل المتعددة الأطراف أن تتكيف تبعا لذلك. وندعو اللجنة الأولى إلى تقديم الدعم لمشروع القرار A/C.1/72/L.52 الذي يدعو إلى إجراء دراسة شاملة للتطورات في مجال العلم والتكنولوجيا التي يمكن أن تؤثر في السياق العام، فضلا عن المجالات المحددة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الأمن الدولي ونزع السلاح.

وهذه الدراسة يمكن أن تتم من خلال الفريق المعني بالعلم والأمن الذي أنشأه الأمين العام، والذي يمكن أن تشمل ولايته اجراء استقصاء للتطورات العلمية والتكنولوجية الحالية في المجالات الناشئة، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والتكنولوجيا الأحيائية بما في ذلك البيولوجيا التركيبية وعلم الوراثة؛ والذكاء الاصطناعي والنظم الذاتية التشغيل؛ والفضاء الخارجي؛ ونظم الطاقة الموجهة؛ والمواد الجديدة والتصنيع الجمعي. وينبغي التركيز على تكنولوجيات القرن الحادي والعشرين التي تتسم بتطبيقات مدنية متزايدة، والتي يمكن إعادة توجيهها لأغراض الاستخدامات العسكرية.

ثانيا، ينبغي الاضطلاع بتقييم للتحديات والمجالات المثيرة للقلق المتصلة باستخدام هذه التكنولوجيات للأغراض العسكرية، مع الإقرار بأن من حق جميع الدول استخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض الأمن الوطني لممارسة حقها في الدفاع عن النفس. وينبغي أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار أيضا الكيفية التي يمكن بها أن تعالج المحافل المتعددة الأطراف القائمة هذه الشواغل، من أجل تفادي الازدواجية، والتركيز بدلا من ذلك على الفجوات والصلات الشاملة بين المنتديات ذات الصلة.

كذلك يمكن تقييم التطبيق المحتمل لهذه التكنولوجيات من أجل تحسين مستوى الضمانات وخفض تكاليف التحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

في الختام، ينبغي أن يكون هناك تقييما للكيفية التي يمكن بها اغتنام الفرص المحتملة، بما في ذلك فرص تعزيز التحقق والكيفية التي يمكن بها التصدي للتحديات الناشئة بشكل أفضل. ويمكن أن يشمل هذا التقييم تدابير متابعة من جانب الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما من خلال المتابعة المنتظمة في الآليات القائمة.

وسيتألف الفريق من ١٨ خبيرا مستقلا كحد أقصى، يتم اختيارهم من المجالات ذات الصلة بالبحوث العلمية والصناعة والسياسة العلمية، والسياسات الأمنية الدولية، ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، والقانون الدولي والأخلاق. وينبغي أن يكون مستوى تمثيلهم واسعا، لا سيما من حيث الانتماء الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وأن يكونوا معروفين في ميادين اختصاصهم بوصفهم من قادة الفكر. ومن المهم أن يجد جيل الشباب من الرواد في التكنولوجيا مكانا في الفريق. ويتعين على جميع الخبراء أن يعملوا على أساس فردي وبصفة فخرية. وبوسع الأمين العام أن يدعو أحد الخبراء ليرأس الفريق وأن يعين أمينا من داخل الأمانة العامة لمساعدته. وكما ورد في مشروع القرار، يمكن لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يساعد الفريق في الاضطلاع بعمله، من أجل زيادة تعزيز الروابط القائمة.

سيتابع الفريق المعمول بها وسينتهي من عمله في غضون سنتين. وسيجتمع لمدة خمسة أيام في كل عام من عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، في مكتبي الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، على التوالي. بالإضافة إلى هذين الاجتماعين اللذين يعقدان بحضور الأعضاء شخصيا، يعقد الفريق اجتماعات إلكترونية على فترات منتظمة. وقد يطلب إسهامات من المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي، والاتحاد الدولي للاتصالات ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. كما سيتم إنشاء صفحة شبكية يكون رئيس الفريق مسؤولا عنها لتلقي التعليقات من الرابطات الصناعية والمجتمع المدني. وسيكون من المفيد للرئيس أو خبير معين إطلاع الدول الأعضاء وتقديم معلومات لها عن التقدم المحرز في عمل الفريق، مع الاستفادة من دورة اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح أو مؤتمر نزع السلاح.

يؤمن وفدي بأن يستمر العلم والتكنولوجيا في رسم ملامح مستقبلنا، وأن يوحدانا ولا يفرقانا. ينبغي التصدي للتحديات المتعلقة بالتطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية، أولا وقبل كل شيء، بفهم دقيق لماهية هذه التطورات، وكيفية تفاعلها مع الآليات والصكوك القائمة المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح. ينبغي أن يرتكز نهجنا على التواضع وأن يبدأ بمفهوم ”نحن لا نعرف، وأننا لا نعرف حتى نعرف ما لا نعرفه“، وينبغي لنا أن نمضي تدريجيا من ذلك المنطلق.

السيد كاريو غوميز (باراغواي) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن وفد جمهورية باراغواي، الممتن للإحاطة التي قدمها رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

ينبغي أن يوضع تطوير العلم والتكنولوجيا، والوصول إلى المعلومات والاتصالات واستخدامها، في إطار احترام حقوق الإنسان بمعناه الأوسع واحترام الحريات الأساسية. وينبغي أن تسهم في الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين، وحفز التعاون والعلاقات الودية بين الدول، مع احترام سيادتها الوطنية. كما ينبغي حمايتها من الاستخدام في أغراض إجرامية أو إرهابية.

فيما يخص الجوانب الأمنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اعتمدت حكومة باراغواي في نيسان/أبريل، خطة وطنية للأمن السيبراني بعد عملية تطوير لمدة سنتين. وقد ضمت هذه العملية التي تقودها الأمانة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتنسيق مع وزارة الخارجية، ممثلين من

جميع القطاعات المعنية بإدارة واستخدام الفضاء السيبراني من جميع جوانبه، مثل الحكومة الوطنية والقطاع الخاص، بما في ذلك مزودو خدمات الإنترنيت، وقطاع التعليم، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية. وبعد جولتين من المشاورات، خرجنا بتوافق في الآراء بشأن مشروع يجمع بين الشواغل والتحديات والمشاكل القطاعية المحددة، فضلاً عن مسارات العمل الممكنة المقترحة من كل جهة من هذه الجهات الفاعلة. وقُدم المشروع المتفق عليه إلى الجماهير الذين أسهموا أيضا بملاحظاتهم واقتراحاتهم.

مما لا شك فيه أن الخطة الوطنية للأمن السيبراني في باراغواي ستكون أداة لتعزيز أمن الأصول الحيوية، وتعزيز البحث العلمي، وتحقيق فضاء إلكتروني يتسم بالأمان والموثوقية والمرونة. ومع ذلك، فإن العملية الدينامية والتشاركية لتطوير الخطة، قد تضمن لجهود الأمن السيبراني الوطنية أن تصبح مستدامة وثابتة ومنسقة وفعالة. إن تجربة البناء معاً، بطريقة تشاركية وملتزمة، واتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق فضاء إلكتروني آمن ومستقر ويمكن الركون إليه، تفضي بنا إلى السعي لتوفير استجابات دينامية تتناسب مع التهديدات والهجمات المتزايدة والأشد تعقيدا التي يتعرض إليها الفضاء السيبراني.

في الختام، يؤكد وفد باراغواي على أهمية التعاون الدولي من أجل التنفيذ الفعال والكُفْؤ للآليات والسياسات الرامية إلى منع التهديدات والهجمات التي يتعرض إليها الفضاء السيبراني، ويحض وفود الدول الأعضاء على أن تعتمد، على المستوى المتعدد الأطراف، معايير تنظم التطورات في المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتمكن، في جملة أمور، من سد الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

السيدة شنايدر كالسا (البرازيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع النزاعات الناشئة عن استخدامها، حيث تساهم هذه التكنولوجيات في تحقيق مستويات أعلى من الشمول الاقتصادي والاجتماعي وتوفير قنوات جديدة فيما بين المواطنين والشركات والحكومات لتقاسم المعرفة والحصول عليها والمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم وعملهم.

مهما يكن من أمر، مع تزايد عدد البلدان التي تستثمر في القدرات الهجومية والدفاعية ذات الطابع العسكري في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هناك خطر من أن تؤدي عسكرة هذه التكنولوجيات وظهور أنظمة جديدة للأسلحة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى حدوث سباق تسلح، مما يزيد من خطر التصعيد والنزاع. ولضمان وجود فضاء سيبراني سلمي، تؤيد البرازيل تعزيز القواعد المتعددة الأطراف والمبادئ التي تنطبق على سلوك الدول في مجال المعلومات وتكنولوجيات الاتصالات في سياق الأمن الدولي. بيد أن هذه النتيجة لا يمكن أن تتحقق على حساب التدفق الحر للمعلومات واحترام حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية.

إن التسليم بأن القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة تنطبق على سلوك الدولة عند استعمالها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمهد السبيل لتهيئة بيئة رقمية سلمية ومستقرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المجتمع الدولي دراسة الحاجة إلى وضع إطار قانوني محدد. ومن بين الوظائف الأخرى التي سيؤديها هذا الإطار، سيكون من المهم طرح قائمة بالسلوكيات المحظورة التي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، البدء الاستخدام الهجومي الأول، والتلاعب بسلسلة شبكات الإمداد، والقيام عمدا بعرض أوجه الضعف في النظم أو الشبكات، والمساس بأمن المعلومات للدول الأخرى.

تشجع البرازيل الدول الأعضاء على النظر في اعتماد قاعدة تنص على عدم البدء باستخدام العمليات الهجومية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وستقلص هذه

القاعدة من فرص سباق التسلح المتصل باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وستطمئن المجتمع الدولي بأنه لن يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأدوات للعدوان. وبالإضافة إلى ذلك، تكتسي تدابير بناء الثقة وزيادة المساعدة والتعاون الدوليين أهمية لتحقيق بيئة مفتوحة وآمنة وسلمية ويمكن الوصول إليها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ما انفكت البرازيل مشاركا نشطا في تقريبا جميع أفرقة الخبراء الحكوميين المعنية بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وترأس خبير برازيلي فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٢٤٣/٦٨. على الرغم من أن تشكيلة الفريق قد أدت إلى عمل مهم يجري القيام به لتعزيز المناقشات الدولية بشأن هذه المسائل، نأسف لأن الفريق المنشأ بموجب القرار ٢٣٧/٧٠ لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات الموضوعية التي كان لها أن تعمق وتوسع نطاق التوصيات الواردة في تقارير سابقة للفريق السابق.

ويبرز ذلك الحاجة الملحة إلى تطور شكل الفريق إلى شكل أكثر شمولا، يكون مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما يتيح مشاركة كافية لجميع البلدان، بما فيها البلدان النامية، في تلك المناقشات.

يجب أن تظل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شاملة للجميع وموجهة نحو التنمية والسلام، حيث يمكن للجميع إنتاج المعلومات والمعارف والوصول إليها واستخدامها وتبادلها، بما يمكن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل إمكاناتهم في تعزيز التنمية المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، مع الاحترام الكامل لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونتطلع إلى مواصلة إسهامنا في تحقيق ذلك الهدف في إطار الأمم المتحدة.

السيدة غونسالفيس (هولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، أود الإدلاء بالملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

تعتبر الإنترنت بشكل متزايد مشاعا عالميا نظرا لدورها في دعم جميع جوانب المساعي البشرية. وتلتزم هولندا بالإبقاء على شبكة الإنترنت حرة ومفتوحة وآمنة للجميع، الأمر الذي يعني الاستفادة التامة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاقتصاداتنا ومجتمعاتنا، ومواجهة التهديدات وحماية الحقوق والقيم الأساسية. وإذ نأخذ ذلك في الاعتبار، شاركنا في آخر اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وأود أن أعرب عن خالص امتناني لرئيس الفريق، السيد غيير، لجهوده التي لا تعرف الكلل وقيادته خلال العام الماضي.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها أعضاء الفريق للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الآراء والتوصيات فيما يتعلق بمعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول، وتدابير بناء الثقة، وبناء القدرات، وتطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، ثبت أن هذا التوافق في الآراء بعيد المنال، وهو أمر يدعو للأسف. مع ذلك، وعلى الرغم من هذه الانتكاسة، هناك سبب كاف للتفاؤل. يستند هذا التفاؤل في الواقع إلى أن عدم توافق في الآراء خلال اجتماع فريق الخبراء الحكوميين هذا العام لا ينتقص بأي حال من الأحوال من الأسس التي عقد بناء عليها اجتماع آخر تركيبة للفريق. وتشمل تلك الأسس تقارير الفريق للفترة من عام ٢٠١٣ (انظر A/68/98) إلى عام ٢٠١٥ (انظر A/70/174)، وهي ما كانت إنجازات بارزة.

أقر الفريق في تقريره لعام ٢٠١٣ بأن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق وعنصر لا بد منه لحفظ السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها. كان هذا الإقرار بديهيا بالنسبة لهولندا. في نهاية المطاف، فإن القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة جزء لا يتجزأ منه، يوفر

إطارا قانونيا للتفاعل فيما بين الدول بغض النظر عما إذا جرى ذلك التفاعل في البر أو في أعالي البحار أو في الجو أو في الفضاء الإلكتروني نفسه. وقد أحرز مزيد من التقدم فيما يتعلق بتفعيل كيفية انطباق القانون الدولي في التقرير التوافقي لعام ٢٠١٥.

وعلاوة على ذلك، أود أن أشير إلى التقدم المحرز في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ بشأن المعايير الطوعية وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات – وهي لبنات لتفاعل أكثر استقرارا ويمكن التنبؤ به فيما بين الدول. وخلال العام الماضي، سنحت فرصة أمام الفريق لفتح آفاق جديدة. وعلى وجه الخصوص، كان بإمكان فريق الخبراء الحكوميين تقديم توجيهات بشأن تطبيق الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس. وكان يمكنه أيضا تحديد ما توصل إليه من نتائج بشأن الكيفية التي يمكن أن ينطبق بها قانون مسؤولية الدولة على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، كان يمكن للفريق أن يقدم مساهمة هامة بالتسليم بشكل لا لبس فيه بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق النزاع المسلح، بما في ذلك مبادئ الحيطة والضرورة والتناسب والتمييز والإنسانية. وعلاوة على ذلك، كان يمكن للفريق أن يعيد بشكل مفيد تأكيد أن الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بالمعايير الطوعية للسلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، فإن إحراز تقدم يبدو في المتناول. وأود أن أشير إلى المناقشات البناءة والمثمرة التي جرت بشأن حماية الأداء العام للإنترنت.

وعلى الرغم من انتكاسة هذا العام، فإن بلدي يرى أن هناك ما يدعو للتفاؤل. بالتالي، وإذ نتطلع إلى المستقبل، فإن بلدي على استعداد لدعم قرار إدراج البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ونأمل، بعد فترة من التفكير، أن نتمكن من استئناف مناقشاتنا بشأن قواعد السلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني، وأن نواصل العمل معا في التصدي لتحديات اليوم، ولا بد من قول إن ذلك مع الأخذ في الاعتبار بمساهمات الجهات المعنية صاحبة المصلحة الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ومن الأهمية بمكان أن نسعى بشكل جماعي خلال فترة التفكير تلك لتنفيذ جميع التوصيات المقدمة من أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة.

النسخة الكاملة من بياني متاحة على الموقع الإلكتروني.

السيد أباني (الجزائر): بداية، أعرب عن مساندة وفد بلدي للبيانين اللذين أدلى بهما باسم حركة بلدان عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية بشأن مجموعة ”التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي“. النسخة الكاملة لهذه المداخلة سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

إن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة لأغراض غير سلمية، خاصة من جانب المجموعات الإرهابية والإجرامية، بات يمثل خطرا حقيقيا يهدد السلم والأمن الدوليين، مما يستلزم ضمان تأمين الفضاء الافتراضي وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال قصد الوقاية من أي محاولة لاستخدام هذه التكنولوجيات لأغراض إجرامية. وفي هذا الإطار، نؤكد على أن المخاوف من الاستخدام المزدوج لهذه التكنولوجيات الحديثة لا ينبغي أن يشكل عائقا يحد من نقل التقنيات والتكنولوجيات الحديثة إلى الدول التي هي بحاجة إليها، وخاصة منها الدول النامية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول. وأغتنم الفرصة لأشكر رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بدراسة التطورات الحاصلة في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، السيد غاييز، على الإحاطة التي قدمها لنا، ونأسف لعدم حصول توافق حول التقرير النهائي لأعمال فريق

الخبراء الحكوميين. فالتوصيات التي كنا ننتظرها من فريق الخبراء كان من الممكن أن تساهم في تسليط الضوء على العديد من المسائل الهامة في الوقاية من استخدام هذه التكنولوجيات لأغراض إرهابية وإجرامية، وكذا الطرق الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي وتدابير الثقة والشفافية التي من شأنها المساهمة في الحد من خطر نشوب النزاعات.

تعتبر مسألة أمن الفضاء الإلكتروني من التحديات الكبرى، لا سيما في ظل تنامي التهديدات الأمنية الإلكترونية الناتجة عن الاختراقات المقلقة التي تستهدف العديد من الدول في الآونة الأخيرة والتي أضرت بأمنها واستقرارها وبنيتها التحتية. وفي هذا الإطار، اعتمدت الجزائر مقاربة شاملة تجمع بين الأمن العمومي أمن الفضاء الإلكتروني من أجل مكافحة ظاهرة جرائم الفضاء الإلكتروني العابرة للحدود باعتماد آليات عملية للتعاون بغية فهم أفضل للتحديات القائمة في هذا المجال. كما قام بلدي بإنشاء هيئة للوقاية من الجريمة المعلوماتية، تتمثل مهمتها في حماية الأمن الوطني من خلال تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بهذه التكنولوجيات، خاصة الجرائم الإرهابية التي من شأنها أن تهدد الأمن والاستقرار الوطنيين.

كما قامت بالمصادقة على الاتفاقيات العربية والأفريقية بشأن مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز التنسيق بين هذه الدول في إطار محاربة هذا النوع من الأنشطة غير المشروعة. وفي هذا السياق، نؤكد على ضرورة إرساء تعاون حقيقي بين الدول يسمح بوضع استراتيجية موحدة لمجابهة خطر الجريمة الرقمية العابرة للحدود، وكذا أهمية التوصل إلى اتفاق دولي يسمح بمحاربة الجريمة الرقمية التي تمس الأشخاص والمؤسسات والدول على حد سواء.

إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحمل للعالم آفاقا واعدة قد تساهم في تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم للبشرية في العديد من الميادين. غير أن استخدام هذه التطبيقات لتطوير نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل يضعنا أمام تحديات أخلاقية وإنسانية وقانونية. لذلك، يترتب على الجميع وضع ضوابط تشريعية واضحة بقصد الحد من مخاطر استخدامها وما ينجم عن ذلك من آثار كارثية. وفي هذا الصدد، ترحب الجزائر بقرار المؤتمر الاستعراضي الخامس المتعلق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، القاضي بإنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية لدراسة هذه المسألة الهامة وتقديم توصيات بشأنها.

في الختام، تؤكد الجزائر من جديد الأهمية القصوى التي تقتضيها مسألة مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح والحد من التسلح. كما تشدد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه المعايير البيئية في مسارات التفاوض المتعلقة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح ضمن أشغال المنتديات الدولية ذات الصلة.

السيد خان (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد باكستان البيان الذي أُدلي به باسم حركة بلدان عدم الانحياز في إطار هذه المجموعة.

إن الوتيرة الجامحة للابتكارات العلمية وتكنولوجيات الأسلحة الناشئة تؤثر تأثيرا خطيرا على السلام والأمن الدوليين. فالتطور السريع للتكنولوجيات الجديدة في مجال الأسلحة التقليدية يشكل تهديدات خطيرة للسلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وعلاوة على ذلك، فإن تنظيم وإدارة تطوير هذه الأسلحة واستخدامها في إطار القانون الدولي يثبت أنه يشكل تحديا رئيسيا.

أصبح تطوير نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل يشكل مصدر قلق رئيسيا للمجتمع الدولي. فأي منظومة أسلحة تفوض آليات باتخاذ قرارات تتعلق بالحياة والموت غير أخلاقي بطبيعته ولا يمكن أن يتوافق تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتهدد منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي بشكل خطير في الوقت الذي تخفض فيه عتبة الحرب. كذلك فهي تؤثر سلبا على التقدم المحرز في تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح. ويضيف احتمال انتشارها ووصولها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيين بعدا خطيرا لوجودها.

يجب التصدي على نحو ملائم للتطورات في مجال الذكاء الاصطناعي وتنظيمها، وينبغي ألا تتفوق على اللوائح المنظمة لها. وبالنظر إلى الطبيعة غير القانونية وغير الأخلاقية وغير الإنسانية وغير الخاضعة للمساءلة لمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ما برحت باكستان تدعو باستمرار إلى فرض حظر وقائي على مواصلة تطويرها واستخدامها. وينبغي للدول التي تطور هذه الأسلحة حاليا أن توقف إنتاجها فورا وأن تتقاسم بصورة جدية مع المجتمع الدولي معالجة الشواغل الناتجة عنها.

لقد ترأست باكستان المؤتمر الاستعراضي الخامس بشأن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة الذي انعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأتاح فرصة طيبة لتقييم الاتفاقية، وأسفر عن وثيقة ختامية تطلعية. وأيدت باكستان إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية معني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وتتطلع إلى نظر الفريق بالتفصيل في هذه المسألة. وفي الوقت نفسه، نحن منفتحون على معالجة هذه المسألة في غيرها من المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح.

وفي رأينا أن الاستخدام غير المأذون به عبر الحدود للطائرات المسيرة المسلحة بدون طيار خارج نطاق النزاع المسلح الدولي، ولا سيما ضد المدنيين، يشكل انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. كما أن استخدامها ينتهك سيادة الدول والقيود المفروضة بموجب الميثاق على الاستخدام المشروع للقوة للدفاع عن النفس فقط. وقد عارض مجلس حقوق الإنسان والحقوقيون وجماعات حقوق الإنسان جميعا استهداف المدنيين باستخدام الطائرات المسيرة المسلحة بدون طيار للقيام بضربات تقفي الأثر، واعتبروا استخدامها يضارع الإعدام خارج نطاق القانون. وعلاوة على ذلك، لا يمكن استبعاد التهديد الذي تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيون جراء الحصول على الطائرات المسلحة بلا طيار. وتقتضي كل هذه العوامل وضع اللوائح الدولية المناسبة بشأن استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار.

تشكل الحرب الإلكترونية تحديات جسيمة للسلم والأمن الدوليين. وندرك مدى الآثار الخطيرة التي تتركها إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستخدامها بطريقة غير منظمة على السلام والأمن الدوليين في حالة شن هجوم إلكتروني ضد الهياكل الأساسية الحيوية. ويقترب الاستخدام العدائي لتكنولوجيا الفضاء الإلكتروني بسرعة من مرحلة وصفها بأنها أسلحة دمار شامل، وليس مجرد تعطيل.

إن باكستان بوصفها عضوا في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، بموجب القرار ٢٤٣/٦٨، ما برحت تشارك بصورة إيجابية وبناءة في عمل الفريق، ورحبت بتقرير الفريق لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/174). وقد شعرنا بخيبة الأمل لعدم تمكن الاجتماع الأخير لفريق الخبراء الحكوميين من الاتفاق على تقرير بتوافق الآراء. وربما حان الوقت للانتقال إلى مسألة وجود إطار عالمي متعدد الأطراف، بما في ذلك في مؤتمر نزع السلاح، من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن معالجة الأبعاد المتعلقة بالأمن وتحديد الأسلحة لهذه المسألة الحيوية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا الكلمة ممارسة لحق الرد في إطار مجموعة الأسلحة

التقليدية. وأود الإشارة إلى أن ممارسة حق الرد على تدابير نزع السلاح ستكون في نهاية اليوم (انظر A/C.1/72/PV.20). وأود أن أذكر جميع الوفود بأن الكلمات التي تُلقى ممارسة لحق الرد محددة بعشر دقائق للكلمة الأولى، وخمس دقائق للكلمة الثانية.

السيد إلباز – ستارنسكي (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): في ردي على ممثل إيران، أود أن أذكر جميع زملائي الجالسين في هذه القاعة، بأنه على الرغم من أنني على ثقة بأن الجميع يتذكر، أنه يمثل النظام الأول والرئيسي الداعم للإرهاب في العالم. فإيران تشارك في حملة عدوان في الشرق الأوسط وخارجه، مما يؤجج بعض من أسوأ النزاعات في العالم اليوم، وذلك بتوفيرها الأسلحة والتمويل والتدريب والأيديولوجية المتطرفة.

وترتكب إيران، بصورة مباشرة ومن خلال عميلها حزب الله، فظائع ضد الشعب السوري، كما تدعم نظام الأسد، المدان بارتكاب مذبحة ضد شعبه باستخدام أسلحة تقليدية وغير تقليدية مروعة على حد سواء. ولذلك، من الصعب معرفة بأي صفة توجه إيران الاتهامات ضد بلد يحارب الإرهاب كل يوم منذ إنشائه.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة ممارسة لحقي في الرد على التعليقات التي أدلى بها ممثل إيران في وقت سابق اليوم.

كما قال كبار المسؤولين في الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة ملتزمة التزاما كاملا بمعالجة جميع التهديدات والأعمال الإيرانية الخبيثة، وتسعى إلى إحداث تغيير في السلوك في طهران. فإيران تستغل النزاعات الإقليمية بشكل روتيني من أجل توسيع نطاق نفوذها وتهديد جيرانها، من دون تكلفة تذكر جراء أفعالها.

ويمتد النطاق الكامل لأنشطة إيران الخبيثة ليتجاوز التهديد النووي، بما في ذلك تقديم الدعم للإرهاب، ونحن نعلم ما تقوم به فيما يتعلق بدعم حزب الله وحماس والمتمردين الحوثيين، وتواطؤها في الفظائع التي يرتكبها نظام الأسد ضد الشعب السوري؛ والعداء الراسخ تجاه إسرائيل، بل والتهديد بمحو إسرائيل، الدولة العضو في الأمم المتحدة، من على الخريطة؛ والتهديد المستمر لحرية الملاحة في الخليج الفارسي؛ والهجمات الإلكترونية ضد الولايات المتحدة وحلفائنا وشركائنا؛ والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ والاحتجاز التعسفي لمواطني الولايات المتحدة؛ وانتشار القذائف التسيارية.

فيما يتعلق بأنشطة القذائف التسيارية الإيرانية، في ٢٨ تموز/يوليه فرضت وزارة المالية الأمريكية جزاءات على ستة كيانات موجودة في إيران ضالعة في برامج القذائف التسيارية الإيرانية. وتأتي تلك الإجراءات ردا على استمرار إيران في أعمالها الاستفزازية، بما في ذلك إطلاق إيران في ٢٧ تموز/يوليه مركبة الإطلاق الفضائية من طراز سيمرغ، التي تستخدم تكنولوجيات وثيقة الصلة بتلك المستخدمة في القذائف التسيارية العابرة للقارات. كذلك ما زلنا نشعر بالقلق إزاء دعم إيران لقدرات المقاتلين في مجال القذائف في جميع أنحاء المنطقة، بما في ذلك دعمها العسكري للحوثيين في اليمن، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى تفاقم النزاع الدائر هناك.

من الأهمية بمكان أن توقف إيران دعمها للإرهاب في جميع أنحاء الشرق الأوسط إن كان لتلك المنطقة أن يسودها أبدا السلام.

السيد آزادي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): وجه ممثل إسرائيل، اليوم مرة أخرى ادعاءات ضد بلدي، أرفضها كلها رفضا قاطعا.

على الرغم من كل المصادر الجديدة لانعدام الأمن، فإن أول تهديد وأقدم تهديد والأكثر إزمانا للأمن في الشرق الأوسط ينبع من الاستراتيجيات التوسعية والتدخلية والسياسات العدوانية الداعية للحرب والممارسات الوحشية للنظام الإسرائيلي. إن غزو

جميع جيرانها، بل وبلدان خارج المنطقة، وشن أكثر من ١٥ حربا والارتكاب المتكرر لجميع الجرائم الدولية الأساسية ليس سوى جزء صغير من تخريب إسرائيل في المنطقة.

هذا النظام هو الوحيد في المنطقة الذي يمتلك أسلحة نووية ومرافق وأنشطة نووية غير خاضعة للضمانات، بينما يرفض بصفاقة الدعوات الدولية المتواصلة للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن الأسلحة النووية التي يملكها النظام وسياسة الغموض الاستراتيجي المنافقة التي يتبعها هما العقبة الرئيسية أمام تنفيذ المطلب الدولي طويل الأمد بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن إسرائيل تمتلك كل أسلحة الدمار الشامل الأخرى وترفض بعناد النداء الدولي لكي تصبح طرفا في الصكوك الدولية التي تحظرها. وحيازة ترسانة كبيرة من الأسلحة التقليدية المتطورة والزيادة الهائلة في إنفاق إسرائيل العسكري هي من بين المصادر الأخرى للتهديد الذي تمثله. فعلى سبيل المثال، زاد الإنفاق العسكري لإسرائيل بنسبة ١٩ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٦، وسجلت أحد أكبر النفقات العسكرية في العالم في عام ٢٠١٦. ذلك غير حوالي ٣,٥ بليون دولار تتلقاها في صورة معونة عسكرية سنوية من الولايات المتحدة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا لوثائق الولايات المتحدة، فإن إسرائيل كانت أكبر مستفيد على نحو تراكمي من المساعدات العسكرية من الولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية. حتى اليوم، قدمت الولايات المتحدة لإسرائيل مبلغ ١٢٧,٤ بليون دولار في صورة مساعدات ثنائية. كل هذا المبلغ تقريبا في شكل مساعدات عسكرية مصممة للمساعدة على الحفاظ على ما يسمى بالتفوق العسكري النوعي لإسرائيل على البلدان الأخرى في المنطقة، رغم أن إسرائيل ذاتها أحد أكبر موردي الأسلحة في العالم.

ولاستعادة الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، فإن إزالة أسلحة إسرائيل النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وانضمامها إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالغا الأهمية، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥